تمهيد :

لقد تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغير النظرة إلى وظيفة العقوبة، حيث لم يعد الغرض من العقوبة مجرد عقاب الجاني بسلب الحرية تحقيقا للردع بل أصبحت تهدف أساسا إلى إصلاحه، وإعادة تأهيله وإعداده للحياة الشريفة في المجتمع، ولذلك اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية، التي تهدف إلى إتمام التأهيل إذا لم تكن مدة الحبس كافية لتحقيق هذا الغرض، أو مساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية، ويتم ذلك بصفة تدريجية يحضر فيها السجين للخروج والاندماج في المجتمع مرة أخرى.

إلا أن التحضير للخروج من السجن وإعادة الإدماج يبدأ منذ بداية المدة العقابية ويستمر إلى ما بعد الخروج من السجن، فالاستمرارية مهمة وضرورية، حيث طيلة مدة الحبس يجب ضمان علاقة وثيقة بين التنظيمات والمصالح الاجتماعية والمنظمات المشتركة من جهة، وإدارة السجون من جهة أخرى، كما يجب التحضير للخروج عندما يقترب تاريخ الإفراج من أجل التجاوب بطريقة متواصلة مع الحاجات الاجتماعية، النفسية والطبية للسجين أثناء وبعد خروجه من السجن.

إلى جانب تحضير السجين للحياة الخارجية استحدث المشرع العقابي الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون 05/04 المصالح الخارجية للسجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتعمل على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه السجين المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع بسبب سوابقه الإجرامية واحتقاره، ورفض قبوله في أية مهنة، إلى جانب تحضير السجين للحياة الخارجية وإنشاء المصالح الخارجية للسجون أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات تدخل في إطار إعادة إدماج المساجين من الزاوية العملية والقضاء على العود إلى الجريمة، لذا تناولنا بالتفصيل في هذا الفصل:

المبحث الأول: إعادة إدماج المسجونين المفرج عنهم ودور المصالح الخارجية للسجون

و المبحث الثاني: الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات.

المبحث الأول: إعادة إدماج المسجونين المفرج عنهم ودور المصالح الخارجية للسجون

تعد سياسة إعادة الإدماج وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة في نفس الوقت وسيلة يلجأ إليها المجتمع ضد المجرمين، وفي هذا السياق فإن إصلاح قطاع السجون يهدف إلى جعل المؤسسات العقابية فضاء للتربية والتأهيل والإصلاح تؤدي وظيفة تحضير المسجون لإعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية والعمل ألا تكون مدرسة لتعليم الإجرام والانحراف.

وعليه فإن العقوبة في ظل التعديلات الجديدة هي وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج، وليست مجرد انتقام من المجرم المسجون، والغاية في ذلك هي تفادي عودة المحبوس المفرج عنه وحمايته من العود إلى ارتكاب جريمة أخرى وانتكاسه في عالم الإجرام، وحتى لا يكون العود والانتكاس عائق أو حاجز أو بسبب في فشل سياسة الإدماج، هذه السياسة تتمثل أساسا في الرعاية اللاحقة للمساجين المفرج عنهم، ولهذا يعتبر موضوع إعادة إدماج المحبوسين من أحدث القضايا المطروحة اليوم على الحقل الاجتماعي في امتداداته النفسية والقانونية والأمنية، إذ أن تطور التشريعات وتطور التصور الإنساني للعقاب أفرز إلى الوجود الجديد من الأفكار والأدبيات التي تعتبر الفعل الإجرامي حادثه في مسار الفرد والمجتمع ويترتب عنها تبعات مالية ونفسية واجتماعية يؤديها المجتمع سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكما كانت العقوبة محددة في الزمان (باستثناء عقوبة الإعدام) فإنه من العدل أن تنتهي العقوبة بانتهاء المدة السجنية المقضي بها بحكم القانون، وحيث أن الواقع يختلف تماما، إذ تستمر العقوبة بانتهاء المدة السجنية المقضي بها بحكم القانون، وحيث أن الواقع يعكس ذلك تمام إذ تستمر العقوبة إلى ما بعد الإفراج وهو ما يساهم بشكل كبير في حالات العود إلى الجريمة و للخوض في إعادة الإدماج للمحبوسين بات حاليا الخوض في الرعاية اللاحقة.

المطلب الأول: الرعاية اللاحقة على الإفراج.

أولا: نشأتها وتعريفها.

لقد ظهرت الرعاية اللاحقة منذ ظهور الديانة المسيحية وانتشار وتعاليمها ومنذ أن أنشئت السجون الكنيسة فكان رجال الدين ينظرون إلى الجريمة على أنها خطيئة، إذ إنهم يعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع، ولكنه شخص مذنب يجب عليه التوبة وتقديم يد العون له والمساعدة حتى تقبل توبته ومنذ نشأة السجن الانفرادي للمجرمين والاهتمام بتعذيبهم وتأهيلهم ورعايتهم، فمنذ عام 817، عندما أقر نظام السجن الانفرادي، عهد إلى المسجونين بعض الأعمال كتقديم الكتيب الدينية بالإضافة إلى السماح بزيارة أهاليهم وذويهم.

وفي عام 1226 وافق المجتمع الديني في Bézier على أن المحكوم عليهم يسمح لهم بزيارة أهل الخير لهم لمواساتهم والتخفيف عنهم[1]، وفي عام 1557 وافق الملك إدوارد السادس مع تحويل قصر برادويل في لندن وهو أحد القصور الملكية إلى مؤسسة للعمل والتعليم لطائفة المتشردين أطلق عليها دار الإصلاح house correction لاستئصال عادة الكسل وإخراجهم من حالة التشرد، وقد بلغ عدد الحرف في السجن برادويل عام 1559 حوالي 25 حرفة[2].

وقد أثبتت هذه التجارب نجاحا ملموسا فتحول اغلب المفرج عنهم إلى حياة العمل مما جعل هذه الأفكار تنتقل إلى فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بل إلى الولايات المتحدة الأمريكية ولاسيما بعد وصول جماعة الكويكرز cuakers الدينية بزعامة وليام بن (William Pen) إلى أرض شستر في القارة الجديدة في بنسلفانيا، وفي القرن الثامن عشر شهد نظام السجون تطورا ملموسا تحت تأثير كتابات الراهب مابيون Mabillon عن أحوال السجون الكنسية والإنجليزي جون هوارد (John Howard) عن أحوال السجون المدنية حيث نادوا ببعض الإصلاحات المتعلقة بنظام الرعاية الصحية والتهوية والزيارات إلى جانب الرعاية اللاحقة.

وفي القرن التاسع العشر تغيرت النظرة إلى المجرمين واعتبارهم مواطنين عاديين فنادوا بتقرير العقوبة ونظام الإفراج المشروط ونظام وقف التنفيذ، ولاسيما المدرسة العقابية بقيادة شارل لوكا[3] إتباع

---

[1] يسر أنور وآمال عثمان، المرجع السابق ص 377.

[2] احمد عوض، مرجع سابق ص 58.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص69.

أساليب تهذيب وإصلاح داخل وخارج السجون وفي القرن العشرين شهد نظام السجون تطورا نحو أفضل أساليب المعاملة العقابية نتيجة ما أصاب علم الإجرام من تطور نحو البحث عن عوامل السلوك الإجرامي والتقديم الذي أحرزته العلوم الأحرى كعلم النفس، وعلم الاجتماع وظهور حركات الدفاع الاجتماعي والتي لفتت الانتباه الى إصلاح البحوث والرعاية اللاحقة أكثر فاعلية كغرض أساسي بجانب الأغراض الأخرى[1].

– **تعريفها:** حتى نتمكن من تصور تعريف ومفهوم الرعاية اللاحقة نحتاج إلى معرفة معينة، حيث يشير السدحان: أن كلمة رعاية تأتي في معان عدة وهي تدور في مجملها على الملاحظة، والمحافظة على الشيء ومراقبته وفي الحديث الصحيح « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» أي حافظ ومؤتمن عليها، أما كلمة اللاحقة فإنها تعني الشيء ويسمى لاحق[2].

في حين يشير صالح العمري[3] إلى أن الرعاية اللاحقة في مفهومها العام ظاهرة إنسانية لابد أن تمتد جذورها عبر التاريخ طالما ظل التفاعل حتميا بين الفرد والجماعة التي يعيش بين أفرادها، ومن ثم فمصطلح الرعاية يمكن أن يشمل كل الجهود التطوعية أو الخيرية المنظمة أو غير المنظمة التي يقوم بها الإنسان لرعاية من ظل الطريق القويم ليعود إلى السبيل.

ومفهوم الرعاية اللاحقة كما اصطلح عليه علماء الخدمة الاجتماعية وترجمة المصطلح (After care) كما أوردته المراجع الأمريكية ومصطلح (follow up) كما توضحه المراجع الإنجليزية كمصطلح فرنسي (Aide post pénitentiaire) ومن هنا يمكن القول أن الرعاية اللاحقة تعني ملاحظة أو مراقبة الشيء بعد الشيء أي مراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات الإصلاحية والمحافظة عليهم ومساعدتهم على التكيف السلوكي والوظيفي.

---

[1] يسر أنور علي وآمال عثمان، مرجع سابق، ص 385.

[2] السدحان عبد الله 2006 الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجنائي المعاصر، الطبعة الأولى، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص 40.

[3] العمري صالح، العودة إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 135.

وتعرفها فوزية عبد الستار: « بأنها رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع بحيث يجد فيه مستقر لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء هذه العقوبة»[1].

وعرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي "عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة للعالم الخارجي والعمل على توفير أنسب ألوان المن الاقتصادي والاجتماعي، والنفسي، والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي»[2].

ويعرفها منصور[3]: بأنها تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك بتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد إما بتدعيم البرنامج التمهيدي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج."

الواقع أن المجتمع يتعامل مع المفرج عنه باعتبار انه سوف يظل مجرما طوال عمره فيرفضه في اليوم الأول لخروجه من السجن، ومن جهة أخرى فإن السجين يفتقد لكافة سبل العيش بمجرد دخوله إلى السجن، ولعل من أهم مظاهر الرفض الاجتماعي تجاه المفرج عنهم هي عدم تقبلهم في عالم الشغل.

فالإفراج عن المحكوم عليه في مواجهة مواقف أسرية ومجتمعية ومهنية سالبة لا يستطيع في أغلب الأحيان مواجهتها لأنه يعيش في مجتمع يدين كل من يخالف معاييره وقيمه وقوانينه، وبصمه بالوصمات الاجتماعية الجنائية ذلك بالعقوبة الثانية مما يدفع به إلى طريق الانحراف والجريمة، ويساعد ذلك في تفاقم ظاهرة العود الإجرامي، حيث أشار تقرير وزراء الداخلية العرب[4] منذ سنة 1994 م أن نسبة العود في البلاد العربية تصل في بعض الأحيان إلى حدود 70 %، الأمر الذي يستدعي وجود هيئات رسمية داخل الدولة للتكفل بالمفرج عنهم لأن السجين لا يخرج من السجن بل يخرج معه، فيواجه كثير من المشاكل نذكر منها:

1- عدم تقبل المجتمع: ونقصد بالمجتمع هنا المجتمع الخاص والعام فالمجتمع الخاص يبدأ بأسرة المفرج عنه وينتهي بأفراد الحي الذي قد لا يجد منه القبول، بل قد يتطور إلى النفور وتحذير منه، أما

---

[1] فوزية عبد الستار المرجع السابق دار المطبوعات الجامعية ص 2002.

[2] رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2000، 213.

[3] المرجع نفسه، ص 213 وما بعدها.

[4] المرجع نفسه، ص 217.

مجتمعه العام فهو عامة الناس حيث يتمثل في طبيعة المعاملة التي تنعكس بآثارها السلبية على نفسيته وقد تدعوه إلى العودة للجريمة مرة أخرى، بسبب بحثه عن مجتمع جديد يتقبله، وهذا ما يحدث بعد وصفه بالمجرم، والتي تخلف آثار سلبية كبيرة مع نفسية المفرج عنه بغض النظر مع استقامته من عدمها.

2- عدم العمل: لقد أظهرت الدراسات التي أجريت لمعرفة اتجاهات المجتمع نحو تشغيل المفرج عنهم، أن المجتمع غير متقبل لهذه الفئة بسبب عدم الثقة بهم أو الخوف من التأثير على سمعة العمل، وعدم تشغيل المفرج عنهم المتولدة من عدم تقبل المجتمع لهم والنظرة الدونية إزاءهم بالإضافة غلى صحيفة السوابق العدلية المسجلة عليه الأمر الذي قد يدفعه إلى الجريمة مرة أخرى.

3- صحيفة السوابق القضائية: (Casier judiciaire) تثير العديد من المشاكل للمفرج عنهم حيث تعتبر بمثابة عقوبة جديدة قد تكون أكثر قسوة وأكثر خطرا من العقوبة الأصلية إن كان هذا لا وجود له يعتبر تدنيسا flétrissure[1] يستحيل محوه أو تقادمه لهذا السبب كثير الجدال حول تحديد طبيعة السوابق القضائية، فاتجاه يراه انه مجرد وثيقة إدارية، ثم ابتكارها من أجل ضمان حماية المجتمع، الدفاع عن مصالحة في مواجهة طبقة المجرمين من خلال تعرف السلطات القضائية على فئة المحكوم عليهم وبذلك تتمكن من التطبيق المحكم لقواعد العود والتشديد في العقوبات.

بينما يرى اتجاه آخر أن السوابق القضائية عقوبة إضافية ذلك أن العقوبة تصدر بمقتضى حكم قضائي يؤثر على حياة المحبوس فتؤثر في حياته عن طريق تجريده من حريته، أما تسجيل الأحكام الصادرة بالإدانة في نطاق السوابق القصائية فإن أثرها يكون عميقا إذا يتجاوز مرحلة تنفيذ العقوبة، فيستحيل على المحكوم عليه التخلص منها مادامت ستطارده في سمعته ومستقبله وحرمانه من ممارسة العديد من الحقوق الأساسية.

---

[1] هشام محمد فريد، رسم السياسة الجنائية لسرية السوابق العدلية، الآلات الحديثة، أسيوط، الطبعة الأولى،1995، ص 32.

4- الوصمة الاجتماعية: تشير الوصمة الاجتماعية ردود أفعال اجتماعية سلبية اتجاه المحبوسين ويعرفها العمري[1] بأنها: « صورة تعكس صفة اجتماعية يتم بموجبها نزع الثقة والاعتبار الاجتماعي من فرد معين وجماعة معنية».

ويعرفها Décarpes[2]: « أن السجين يحمل وصم في تسميته بعد الإفراج حيث يصنف ضمن فئة السجين المفرج عنه وأن دخول السجن خطير والخروج منه أخطر فالسجن لا نخرج منه بل نخرج معه».

ثانيا: الرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية.

يصنف السدحان[3] الرعاية اللاحقة للمساجين في الإعلام إلى أربعة أشكال رئيسية

أ- **رعاية لاحقة تتمثل في الجمع على تقبل المفرج عنه:** تحرص الشريعة الإسلامية على من عوقب وأقيم عليه الحد فشعور المعاقب بنبذ المجتمع له يرسخ الانحراف والجريمة لديه، وقد يدعوه ذلك إلى معاودة الانحراف العود مرة أخرى ولتحقيق مزيدا من التقبل بين المفرج عنه وبيئته الخاصة والعامة فقد نص الفقهاء على عدم منع السجين من تلقي الزيارات من أهله وأصدقائه وتمكنه من استقبال الرسائل منهم والسماح له بالخروج لصلاة الجنازة على من توفي من أقربائه لكي يتحقق الارتباط بينه وبين محيطه الخارجي.

ب- **رعاية لاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصادية للمجرم بعد عقابه:** استنبط الفقهاء من وحي الإسلام والسيرة النبوية وجوب إعطاء السجين إذا أفرج عنه كسوة ونفقة تعينه إلى الوصول إلى أهله إن كان محتاجا إلى أهله، وقد ذكرت كتب التاريخ أن المسلمون كانوا يجعلون أوقافا خاصة يعطى ريعها لتحسين أحوال المساجين الاقتصادية وأسرهم[4].

ج- **رعاية تتمثل في إبعاد المعاقب عن بيئته التي ارتكبت فيها الجريمة الأولى:** حرص الإسلام على إبعاد مرتكبي بعض الجرائم بعد انقضاء مدة العقوبة عن البيئة التي ارتكبت فيها انحرافه والتي

---

(1) العمري صالح، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 140.

(2) Décapres, prison et stigmatisation et relation ambivalente et conflictuelle, France université Lille, 2001, P 100.

(3) السدحان عبد الله، مرجع سابق ص 45.

(4) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 293.

غالبا ما يكون لها دور في ارتكاب ذلك الجرم وذلك لتحقيق عدة فوائد منها، الابتعاد عن رفقاء السوء السابقين، هذا في بعض العقوبات الشرعية وعقوبة التغريب التي تطبق بحق الزاني البكر، يبعد مرتكب جريمة الزنا إن كان بكرا بعد عقوبة الجلد إلى بلد لمدة عام ليقيم مع أفراد صالحين.

د- **رعاية لاحقة تتمثل في الدعم النفسي للمفرج عنه:** إصلاح العلاقة بين المفرج عنه وربه بدعوته للتوبة والندم على ما فات، والتصريح بذلك أمام جمع من الناس مما يسهل الله سبحانه وتعالى صفحة جديدة بعد انتهاء العقوبة ولاسيما أن الفقه الإسلامي أشارة إلى تهيئة المفرج عنه بخروجه من السجن، وهذه المواساة تتمثل في بذل المال أو تدبير عمل أو مورد مالي له لكي يقبل في محيطه وبيئته.

ثالثا: الرعاية اللاحقة في القانون المقارن.

لقد أثبتت دول عديدة الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم[1]:

1. الرعاية اللاحقة للمحبوسين في فرنسا: لقد كانت لفرنسا التجربة الرائدة في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين فقد أشارت (Beziz à Boezel)[2] "إلى أن مصالح الإدماج والاختبار العقابي للمحبوسين Service d'insertion et de Probation Pénitentiaire SPIP فهذه المصلحة نشأت من المرسوم التنفيذي رقم 99-276 بتاريخ 13 أفريل 1999 محل مجالس الاختبار ومساعدة المفرج عنهم، المصالح الاجتماعية والتربوية للمؤسسات العقابية تحدد مهامها المادة 13 من القانون العقابي 2009 ونصها: "كل موظفي المصالح العقابية للإدماج والاختبار مكلفون بتنفيذ قرارات السلطات القضائية المتعلقة بالإدماج واختبار الأشخاص الموجودين بيد العدالة، متهمين أو محكوم عليهم ولهذا يضعون سياسات الإدماج والوقاية من العود، يضمنون متابعة ومراقبة الأشخاص الماثلين أمام العدالة ويحضرون خروج المساجين، بمعنى أنه يتدخل على مستوى الوسط المغلق والمفتوح على حد سواء وتعتمد هذه المصالح على شبكة من الشراكة المؤسساتية والجمعوية للقيام بمهامها على أكمل وجه[3]

---

[1] عبد الوهاب نجوى رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية الرياض 2004، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص 142.

[2] Beziz A Boezel, A Delphine, (2010) Droit de l'exécution de la sanction pénal Paris, édition Lamy, p 42.

[3] Jean Larguier, criminologie et s pénitentiaire 2ème éd Dalloz 1971 Paris p 131.

2. الرعاية اللاحقة في تونس: إعطاء ضمان لأصحاب الأعمال والمؤسسات للموافقة على تشغيل المفرج عنهم، يجرى بحث وإحصاء للمسجونين وفور خروجهم من السجن ليتمكن من الحصول على عمل وتقوم المصلحة بمتابعة سلوكه في مكان عمله وإعداد تقارير عنهم وإذا جاءت التقارير سلبا يعاد إلى السجن.

3. الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري: غالبا ما يواجه السجين المفرج عنه حديثا صعوبات وعقوبات وظروف قاسية تعيقه اندماجه مجددا في المجتمع، والانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع وهذا ما يسمى بأزمة الإفراج، أو أزمة الثقة بين المحبوس المفرج عنه وبين الناس وهذا ما يسمى في علم النفس بالوصم الاجتماعي[1].

إن لجنة إعادة التربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا تدخل ضمن متطلبات أساليب المعاملة العقابية وإنها تكمل أهداف العقوبة المتمثلة في إصلاح وإعادة الإدماج وهذا ما أمر به قانون تنظيم السجون 04/05 والذي نص في المادة 114 منه « تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج وقد صدر قرار وزاري مشترك[2] يمدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وبموجبها يتحصل المحبوسين المعوز على مساعدات عينية وأخرى مالية.

ويتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية والمالية ترسل إلى السلطات الوصية إدارة السجون وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة الصعوبات التي تواجه المفرج عنه التي تؤدي إلى تهميشه والعود إلى الإجرام نص في المادة 115 من القانون أعلاه إلى إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية[3] إلا أن النصوص القانونية لا ترقى لتطلعات أهداف السياسة العقابية المعاصرة والمتمثلة في الأساس من تقليص العود الإجرامي من خلال توفير الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم.

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 169.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 يحدد كيفيات إجراء فتح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين عند الإفراج، الجريدة الرسمية رقم 62 سنة 2006.

[3] المادة 115، القانون 04/05.

المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون.

ذكر المشرع الجزائري المصالح الخارجية للسجون في المادة 113 من القانون رقم: 04/05 " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون كما يمكنها أن تكلف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية"[1].

أولا: تنظيمها.

حدد المرسوم التنفيذي رقم (07-67) المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية للسجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

المادة 1: « يهدف المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين».

المادة 2: إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 3: تكلف المصلحة بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا لأحكام القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005[2].

ثانيا: مهامها.

تسند إليها المهام المبنية في المادتين 3 – 9 وهي:

---

[1] المادة 113 من القانون 04/05.

[2] المواد 1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي قم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007.

أ- متابعة الأشخاص الخاضعين لنظام الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة "آليا إعادة إدماج المساجين".

ب- متابعة برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم في هذه الحالة بناء على طلب المعني بالأمر.

ج- تزويد القاضي المختص بالمعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

د- القيام بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين.

هـ- متابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المحبوسين المفرج عنهم من نفور أفراد المجتمع منهم، بسبب سوابقهم الإجرامية واحتقارهم ورفض قبولهم في أية مهنة نص المادة 115 من قانون تنظيم السجون.

م 115: تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

أما بالنسبة لحق الحدث في الاستفادة من هذا البرنامج المخصص لإعادة إدماج الاجتماعي للمساجين، فقد كفلته المادة 118 والتي نصت على ما يلي: « يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون».

وللإشارة قد جاء عن وزارة العدل 2009 أنه تم إنشاء أول مصلحة خارجية على التراب الوطني بالبليدة سنة 2008 ثم تلتها مصلحة خارجية لوهران وأخرى بورقلة 2009، ثم باتنة والشلف سنة 2010.

ثالثا: سيرها.

يستفيد موظفو المصلحة أثناء ممارستهم أو بمناسبتها من مساعدة ومساهمة الإدارات والهيئات العمومية وبالمقابل ، فهم ملزمون بزيارة المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم 6 أشهر على الأكثر، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج م 10-8 من المرسوم[1] رئيس المصلحة ملزم في نهاية كل سنة بإعداد تقارير وإرسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل وبإرسال نسخة منه

[1] المرسوم التنفيذي رقم (07-67) المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007.

إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين من بين أعضاء المصلحة الخارجية للسجون م 14.

جاء عن وزير العدل 2009 يسهر على المصلحة طاقم متكامل مكون من:

- رئيس المصلحة.
- المكلف بالعلاقات الخارجية.
- أخصائيون نفسانيون.
- مساعدة اجتماعية.

فتصريح السيد صادق الطاهر مدير أول مصلحة خارجية للإدماج الاجتماعي لجريدة المساء أن مصلحة البليدة تكفلت بإدماج 500 سجين بعد أن كان إدماج الأشخاص من المؤسسات العقابية يطرح مشكل صعوبة بسبب عدم وجود هيئة تتكفل بإدماجهم، إن عمل المصلحة بإطاراتها الجامعية وموظفيها من أخصائيين نفسانيين ومربين ومرشدين اجتماعيين ودينيين لا يكفى وحده من أجل تحقيق الهدف من أجل إنشاء المصلحة لذا ينبغي توافر الجهود عن طريق إبرام الاتفاقيات مع بعض الوزارات مثل وزارة التربية والتكوين المهني والتعليم العالي عن بعد، التعاون مع بعض المنظمات مثل الكشافة الإسلامية التي تلعب دورا كبيرا في إعادة الإدماج من خلال عملها مع السجين خارج وداخل المؤسسة العقابية ناهيك عن المساعدات والمساهمات التي تقدمها الجمعيات تمثل في المجتمع المدني ، وبعض الوكالات الوطنية مثل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ، الوكالة الوطنية لتسير القروض المصغرة وعلى العموم فإن هذه المصلحة تفتح أبوابها للتعامل مع كل ما يمكنه أن يساعد إدماج المساجين.

المبحث الثاني: الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات.

قامت وزارة العدل في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم بإبرام عدة اتفاقيات مع مختلف الوزارات والقطاعات ندرجها في ما يلي:

المطلب الأول: اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون ووزارة التضامن الوطني

أولا: وكالة التنمية الاجتماعية (ADS) [1].

نص بروتوكول اتفاقية بين وزارة العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية جاء فيها أنه:

اعتبارا للأهداف التي حددها برنامج الحكومة في إطار تجسيد إصلاح قطاع السجون وتحديد التدابير خاصة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

واعتمادا على الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة الإدماج ، واعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة العدل في مكافحة العود إلى الجريمة عن طريق برامج إعادة الإدماج.

واعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج في توفير فرص العمل للشباب قصد إعلامهم وتوجيههم وإدماجهم اجتماعيا.

واعتبارا لأن العمل يعد أداة ناجحة للقضاء على التهميش والانحراف وصون كرامة الأشخاص.

واعتبارا لإرادة وزارة العدل ووزارة التضامن في العمل سويا لتنسيق مجهوداتهما من أجل السهر على توفير فرص لإعادة إدماج المساجين بعد الإفراج عنهم وتعزيز اعتبارهم لذاتهم ن واعتبارا للبرامج والآليات والتدابير التي تقدمها وزارة التضامن الوطني عن طريق وكالة التنمية الاجتماعية في إطار إعادة الإدماج وبناءا على اتفاقية الثلاثية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنيين.

[1] اتفاقية بين وزارة العدل ووكالة التنمية الاجتماعية أبرمت بتاريخ 28 جويلية 2008.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1: تهدف هذه الاتفاقية إلى مساعدة المحبوسين المفرج عنهم والمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من الاستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها وكالة التنمية الاجتماعية.

المادة 2: استفادة المحبوسين والمفرج عنهم الذين يعانون من أمراض مزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة من خدمات وكالة التنمية الاجتماعية.

المادة 3: استفادة المعوزين المقترحين من طرف مصالح وزارة العدل للاستفادة من برامج وكالة التنمية الاجتماعية وفق الشروط المحددة قانونا ضمن:

- برامج المساعدة الاجتماعية.
- برنامج الشبكة الاجتماعية DAIS.
- المنح الجزافية للتضامن AFS.
- برنامج الخلايا الجوارية.
- برنامج التنمية الجماعية.
- برامج الإدماج.
- برنامج إدماج حاملي الشهادات العليا.
- منحة أنشطة الإدماج الاجتماعي.
- أنشطة الاحتياجات الجماعية.
- **المادة** 4: يقوم مستخدمو وكالة التنمية الجماعية (أعضاء الخلايا الجوارية) بزيارة المؤسسات العقابية بناءا على طلب قاضي تطبيق العقوبات JAP قصد إدماجهم وتوجيه المحبوسين حول فرص إعادة إدماجهم اجتماعيا بالنسبة للأشخاص الذي سيتم الإفراج عنهم في مدة ستة أشهر.

المادة 5: إدراج المحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا والمسجلين في الجامعات وكذا التقنيين أو المتحصلين على شهادة في التكوين المهني ضمن برنامج إدماج حاملي الشهادات.

المادة 6: تشكل لجنة مشتركة مكونة من (02) ممثلين عن كل طرف مكلفة بتفعيل وتقييم ومتابعة هذه الاتفاقية وتضطلع هذه اللجنة على وجه الخصوص بمهمة إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بوضع محاور التعاون المحددة في إطار الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 7: يمكن إلحاق أي تعديلات لبنود هذه الاتفاقية.

المادة 8: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ توقيعها من 2008/07/27.

جاءت هذه الاتفاقية بعد صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج يعني سنة 2005

لقد كانت هذه الاتفاقية كحلقة وصل بين ما يعيشه المحبوس داخل السجن وكذا ربط العلاقة مع العالم الخارجي وهو ما اصطلح عليه بالرعاية اللاحقة على الإفراج وبفضل هذه الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التضامن، وما دور الخلايا الجوارية في إعلام وتحسين ونوعية ومرافقة هؤلاء المحبوسين إلا هو دليل على ما استفاد منه المحبوسين المفرج عنهم والذين يتم إعلامهم بـ 6 أشهر قبل خروجهم عن برامج وكالة التنمية الاجتماعية وهذا ما يوضحه الجدول التالي المبين في ولاية الجلفة:

جدول يوضح مدى استفادة المفرج عنهم من برامج وكالة التنمية الاجتماعية بولاية الجلفة

برامج وكالة التنمية الاجتماعية / السنوات	DAIS	PID	الجزائر البيضاء	TUP à HIMO	DEV COM	المجموع
2008	20	01	/	/	/	21
2009	31	0	0	0	0	31
2010	10	03	0	0	0	13
2011	35	06	01	01	0	43
2012	12	04	02	04	0	22
2013	23	07	02	01	01	34
المجموع	131	21	05	06	01	164

جدول يبين استفادة المساجين من برامج وكالة التنمية الاجتماعية على مستوى الوطني

ثانيا: الوكالة الوطنية للقرض المصغر (Micro Crédit)[1]:

يندرج برنامج القرض المصغر في إطار التنمية الاجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية والتي تتهم بترقية قدرات الأفراد والفئات السجينة للتكفل بذاتهم، لبلوغ مستوى معيشي نزيه ومنصب شغل لائق ، بتطبيق سياسة اجتماعية تساهمية جديدة اقتناعا أن جهاز القرض المصغر يسمح بمنح قروض مصغرة يتم تسديدها لفئات المواطنين، التي تستجيب لشروط التأهيل، تسمح بإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي عن طريق خلق نشاطات منتجة للسلع والخدمات، لذلك فإن دمج الشخص المعوق في المجتمع هو حق من حقوقه الأساسية وإن نجاح هذه العملية يرتبط بتأمين الشروط والظروف لجعله قادرا على الاعتماد على نفسه، وإذا يعظم دور الدولة فيما تتخذه من تدابير في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم حيث اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: تهدف الاتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون والتكامل بين الأطراف وتكثيف جهودها بغية مساعدة الأشخاص المعوقين حركيا على إدماجهم مهنيا ومتابعتهم ومرافقتهم خلال إنشاء نشاطاتهم.

[1] اتفاقية تعاون بين وزارة العدل والوكالة الوطنية للفرض المصغر أبرمت بتاريخ 27 ديسمبر 2009.

المادة الثانية: تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعيين مكونين تتمثل مهمتهم في ضمان تكوين لفائدة الموظفين الذين يقترحهم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا في إطار الاتفاقية.

المادة الثالثة: يقوم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا باقتراح من بين موظفيه المتخصصين للاستفادة من التكوين الذي تضمنه المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في إطار الاتفاقية.

المادة الرابعة: يقوم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا بتحديد المجالات التي يرغب فيها للاستفادة من التكوين لفائدة موظفيه في إطار الاتفاقية.

المادة الخامسة: يتكفل المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا الذين استفادوا من التكوين في المجالات المختلفة في إطار الاتفاقية بتلقين المعارف التي تلقوها، للطلبة المتربصين المزاولين تكوينهم في المركز.

المادة السادسة: تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالتكفل بالمتربصين المتخرجين من المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا الراغبين في إنجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك، وذلك حسب شروط التأهيل لجهاز القرض المصغر.

المادة السابعة: يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين اثنين عن كل طرف لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية في الميدان.

المادة الثامنة: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود الاتفاقية إذا تطلب الأمر ذلك باتفاق كل الأطراف.

المادة التاسعة: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق إبتداءا من تاريخ إمضاءها في كل الأطراف من يوم 2009/12/27.

السنة	المستفيدون
2008	243
2009	656
2010	138
2011	410
2012	400
2013	34

جدول القرض المصغر

ثالثا: اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التضامن الوطني حول التكفل بالنساء المفرج عنهن.

اعتبارا للمجهودات المبذولة من طرف وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مكافحة العودة إلى الجريمة عن طريق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة التضامن في توفير فرص العمل للشباب والقضاء على ظواهر الفقر والبطالة والتهميش.

واعتبارا أن العمل يبقى أهم وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مرحلة ما بعد السجن.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون والتكامل بين الطرفين وتكثيف جهودهما بغية مساعدة المحبوسين على إعادة إدماجهم اجتماعيا ومتابعتهم ومرافقتهم بمناسبة إنشاء نشاطاتهم والاستفادة من برامج وترتيبات إعادة الإدماج التي توفرها وزارة التضامن الوطني.

المادة الثانية: تتكفل المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات، بتنظيم حملات إعلامية وتحسيسية موجهة للمحبوسين المتحصلين على شهادة مهنية، والمحبوسين الذين يتميزون بقدرات حرفية وإبداعية من رجال ونساء وأحداث على مستوى المؤسسات العقابية، للتعريف بالدور الفعال بالخدمات التي تقترحها على الشباب وشروط التأهيل قصد الاستفادة من أجهزتها وتستفيد، على وجه الخصوص، بموجب هذه الاتفاقية، النساء المفرج عنهن بعد استيفاء العقوبة والمتحصلات على مستوى تكويني في التخصصات: الخياطة والنسيج والحلاقة، من التجهيزات

اللازمة من طرف المصالح غير الممركزة التابعة لوزارة التضامن الوطني قصد تمكينهن من إعادة الإدماج المهني الاجتماعي.

المادة الثالثة: تقوم المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني، المتواجدة على مستوى التراب الوطني، بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات بالتكفل بالأشخاص المحبوسين أو المفرج عنهم، الراغبين في إنجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك وكذا حسب الشروط التأهيل لبرامج المساعدة الاجتماعية وبرامج الإدماج.

المادة الرابعة: تقدم وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجن وإعادة الإدماج في حدود الإمكانيات المتوفرة كل التسهيلات لمساعدة المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني عملها على مستوى المؤسسات العقابية .

المادة الخامسة: يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين اثنين عن كل طرف لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية في الميدان.

المادة السادسة: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الاتفاقية، إذا تطلب الأمر ذلك، باتفاق كل الطرفين.

المادة السابعة: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاءها من يوم 21 أكتوبر 2009.

ملاحظة: منذ توقيع الاتفاقية إبتداءا من يوم 21 أكتوبر 2009 استفادت حوالي 90 امرأة في ولاية الجلفة من برنامج القرض المصغر (Micro Crédit).

المطلب الثاني: اتفاقية إطار لترقية الصناعة التقليدية والحرف في الوسط العقابي [1].

سعيا للتكفل بشريحة المحبوسين في الوسط العقابي والمفرج عنهم قصد إدماجهم في مختلف برامج ترقية التشغيل ومكافحة البطالة والإقصاء الاجتماعي ومساعدتهم في خلق نشاطات في إطار نظام المؤسسة الصغير والمتوسطة تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى ترقية وتأهيل المحبوسين بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا.

المادة الثانية: يعتمد مبدأ فتح فروع للتمهين في الصناعات التقليدية، والحرف في المجالات الثلاثة:

- الصناعات التقليدية الفنية.
- الصناعة التقليدية لإنتاج المواد.
- الصناعة التقليدية للخدمات.

تشارك أيضا المديرية العامة للصناعات التقليدية والحرف في برامج تأهيل المحبوسين في مجال تسيير المؤسسات وهي البرامج المعتمدة من طرف المكتب الدولي للعمل.

المادة الثالثة: يتم فتح الفروع المذكورة أعلاه بالاتفاق بين مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف ومدير المؤسسة العقابية المختصين إقليميا وفق برنامج مسطر.

المادة الرابعة: تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتوفير فضاءات التكوين والوسائل البيداغوجية وكل ما من شأنه تسهيل العملية وإنجاحها.

المادة الخامسة: تلتزم المديرية العامة للصناعات التقليدية والحرف بما يلي:

توفير الحرفيين والمعلمين والمكونين المعتمدين من طرف المكتب الدولي للعمل حسب الإمكانيات المتاحة محليا.

توفير الدعائم البيداغوجية في عملية التكوين والتأهيل.

---

[1] اتفاقية تعاون بين وزارة العدل ووزارة الصناعات التقليدية والحرف في الوسط العقابي أبرمت بتاريخ 2009/10/22.

المادة السادسة: يمكن للمحبوسين المستفيدين من أحد أنظمة إعادة الإدماج (الحرية النصفية، الإفراج المشروط) من متابعة عملية التمهين والتأهيل على مستوى ورشات الحرفيين المعلمين وكذا فضاءات التكوين المحددة سلفا من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتحديد قائمة المحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من هذه البرامج.

المادة السابعة: تحدد مدة التكوين بشقيها النظري والتطبيقي.

المادة الثامنة: تسلم شهادة التأهيل للمحبوسين الذين تابعوا تكوينهم بنجاح من طرف غرفة الصناعات التقليدية.

المادة التاسعة: يمكن للمحبوسين المشاركة بمنتجاتهم الحرفية في المعارض والصالونات التي تنظمها غرفة الصناعات التقليدية.

المادة العاشرة: يمكن للمحبوسين المفرج عنهم نهائيا الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعات التقليدية.

المادة 11: تضمن المديرية العامة للصناعات التقليدية للمحبوسين الذين تابعوا تكوينا تأهيليا في الصناعات التقليدية والخدمات واستفادوا من القروض المصغرة لإنشاء مؤسساتهم وتمكين المفرج عنهم الذين تابعوا تكوينا تأهيليا في الصناعات التقليدية من الحصول على بطاقة حرفي

المادة 12: تؤسس لجنة لمتابعة ومسايرة هذا البرنامج بين الوزارتين.

المادة 13: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها ابتداء من 2009/10/22.

لقد أدرجنا هذه الاتفاقية التي تخص الصناعات التقليدية ووزارة العدل « إدارة السجون» إلى جانب الاتفاقيات الثلاثة السالفة الذكر لأن المهم في هذه الاتفاقية هو استفادة المحبوسين المفرج عنهم من «بطاقة حرفي» وهذه البطاقة تؤهله إلى الاستفادة من برامج وكالة التنمية الاجتماعية كبرامج الجزائر البيضاء أو برامج النشاطات ذات المنفعة العامة (TUP HIMO) لأن هذه البطاقة تنوب عن صحيفة السوابق العدلية التي ما يزال فيها إشكال كبير بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما سبق عرضه في الفصل الثاني نخلص إلى القول أن تطور الفكر العقابي وصل إلى إستراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة تمثلت في الرعاية اللاحقة للمساجين، وهي برنامج مكمل لبرامج إعادة التربية وإعادة التأهيل للمحبوسين داخل السجن من أجل إعادة إدماجهم في مجتمعهم كأفراد أسوياء صالحين.

وأن الجزائر من بين الدول المتقدمة القليلة التي تبنت خلال السنوات الأخيرة السياسة الحديثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين والمفرج عنهم من خلال الشروع في برنامج الإصلاح في عدد من المحاور أولها إعادة تكييف المنظومة التشريعية مع التحولات الوطنية، حيث كان من أهم ما تم هو صدور قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، وإبرام الاتفاقيات مع مختلف القطاعات الأخرى حتى لا يبقى الإدماج حبيس المؤسسات العقابية بل سيظل مشكل تتحمله كامل القطاعات الأخرى في الدولة وإزالة العوائق أمام الإدماج الفعلي والصحيح للمفرج عنه في المجتمع تكريسا لمبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي.

الفصل الرابع

الجانب التطبيقي للدراسة الميدانية

(المؤسسة العقابية بولاية الجلفة)

أولا : مجالات الدراسة.

1. . مجتمع البحث

يتمثل مجتمع البحث في السجناء الموجودين في مؤسسة إعادة التربية بالجلفة، تنفيذا للأوامر والقرارات القضائية الصادرة بحقهم جراء ما اقترفوه من أفعال مجرمة بفعل القانون، وتطبيقا لنظرية الدفاع الاجتماعي وتباين مستوى السجناء العمري والتعليمي، والحالة المدنية والعائلية والمهنية، وكذا نوع الجريمة التي ارتكبها كل واحد، ومن حيث المدة المحكوم بها على كل سجين، وقد وجد بالسجن المذكور 480 سجين بمختلف أنواعهم (المحكوم عليهم نهائيا، المحبوسون مؤقتا، المحبوسون تنفيذا، لإكراه بدني)، وقت تحديد اختيار عينة البحث وانطلاقا من اختيار الدراسة لشريحة السجناء والسجون كموضوع بحث من خلال أنسنة السجون وفعاليتها في الإصلاح فإن مجتمع البحث سيقتصر على شريحة المحكوم عليهم بأحكام نهائية، وسوف نستبعد جميع المساجين الذين هم تحت الحبس المؤقت، أو المحكوم عليهم في قضايا مدنية أو إكراه بدني.

أ . المجال البشري.

حيث نأخذ عينة تتكون من 100 شخصا من مجموع مجتمع البحث وتتكون من 272 سجين، يتوزعون كالآتي حسب الفئات:

- 73 سجين.
- 05 سجينات.
- 02 أحداث.

تصنيف المساجين	التكرار	النسبة المئوية
سجناء	**265**	**% 97,73**
سجينات	**05**	**%1,83**
أحداث	**02**	**%0,73**
المجموع	**272**	**%100**

ولمعرفة نسبة العينة مقابل مجتمع الدراسة نطبق القاعدة الإحصائية التالية :

ن : عينة x 100 / مج أي 80 x 100 / 272 : 29,41 أي نسبة العينة تساوي 29,41 من مجتمع البحث.

ب. المجال الجغرافي.

سنقف على مؤسسة إعادة التربية حيث أن هذه المؤسسة تكون عينة من مجتمع البحث وقد اختير الإطار المكاني بالجلفة للخصوصيات التالية:

- أن هذه المؤسسة أنشئت بعد استقلال الجزائر.
- تزامنها مع صدور أول قانون لتنظيم السجون الجزائرية سنة 1972 م.

لقد تم صدور قرار التخصيص لهذا الهيكل سنة 1973م، وفتحت منابرها سنة 1980م، كما أنها تقع في وسط المدينة بحي مئة دار وتتربع على مساحة 3817,88 م²، وتقع بجوار عدد من المؤسسات التربوية والمهنية وكذا مقبرة، وللإشارة فإن هذه المؤسسة تعتبر نموذجية بالمقارنة مع باقي المؤسسات الأخرى من حيث المرافق المتواجدة ونوعية البناء والعمران.

ج . المجال الزماني.

سوف نعتمد في دراستنا على الأرقام والإحصائيات المهمة لسنة: 2011–2012 وهذا راجع إلى أن أغلب النصوص والإصلاحات التي عرفتها الجزائر والتي مست هذا القطاع شرع فيها منذ 2005 كما أن هذه الإصلاحات هي نتاج توصيات لجنة إصلاح العدالة غداة 2004 وأول سنة أرست دعائمها في هذا هو القانون رقم 05/04 أما المجال الزمني بالنسبة لسجن الجلفة والتي أجريت فيه الدراسة فهو يتراوح من بداية جانفي إلى شهر فيفري 2015 م، حيث استغرقت المدة حوالي 25 يوما.

2 . : المناهج والتقنيات المستعملة.

المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة قضية ما قصد استخراج وتحديد الأسباب والنتائج متبعا منهجا أو مجموعة من المناهج وفقا لنوع الدراسة قصد الحصول على حقيقة علمية[1]

[1] عمار بوحوش : مناهج البحث وطرق إعداد البحث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1995 ص 91.

لأن المناهج تختلف باختلاف المواضيع المدروسة[1] حسب طبيعة الموضوع : فواقع السجون في الجزائر والأثر الذي نتج عن الإصلاحات وإعادة إدماج المساجين في الوسط العقابي يعتبر كتمهيد لإدماجهم في الوسط الاجتماعي واعتمدنا على المنهج الوصفي التفسيري لمحاولة فهم واقع السجون وأثر الإصلاحات في إدماج المساجين.

أ. المنهج الوصفي.

هو وصف الظواهر للوصول إلى أسباب الظاهرة والعوامل التي تتحكم فيها من خلال تجميع البيانات وتنظيمها وتحليلها لأن المنهج الوصفي كما عرفه الدكتور محمد شفيق: " الطريقة المنظمة لدراسة حقائق راهنة متعلقة بظاهرة أو موقف أو أفراد أو أحداث معينة بهدف اكتشاف حقائق جديدة أو التحقق من صحة حقائق قديمة وآثارها والعلاقة المتصلة بها وكشف الجوانب التي تحكمها"[2].

كما استخدمنا منهج دراسة الحالة من أجل إثراء البحث، فلا يمكننا معرفة واقع السجون إلا إذا تغلغلنا داخل هذا الوسط، وهي صعوبة مطروحة على جميع الباحثين في هذا الميدان فقد تمكنا من ربط مجموعة من العلاقات داخل وخارج السجن من أجل معرفة هذا الواقع وإن استعمالنا للمنهج الوصفي يعود لاعتبارات هي :

1)- رصد حالة السجن من حيث الخصائص والعلاقات، الأنماط، والنشاطات كما وكيفا.

2)- تحويل الدراسة إلى أرقام ومدى ارتباطها بظواهر أخرى وبذلك نتمكن من استعمال المنهج الإحصائي الذي يرتبط بدراسة المشكلات الأساسية.

إلى جانب استعمال تقنيات جميع البيانات المقابلة، الاستمارة،الملاحظة بغية التكفل بوصف الظاهرة كما وكيفا من أجل الوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم الواقع.

---

[1] محمد شفيق، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، مصر، المكتب الجامعي الحديث 1985 ص 84.

[2] محمد شفيق، المرجع السابق، ص 102.

ب. الملاحظة المباشرة.

من أهم التقنيات المنهجية الجوانب الملموسة لمعايشة الموضوع ومشاهدته عن قرب لصياغة الأفكار والنتائج لاحقا[1].

ج. المقابلة والاستمارات الموجهة للسجناء والنصوص والسجلات.

المقابلة: محادثة موجهة يقوم بها الفرد مع الآخر بهدف الحصول على أنواع المعلومات،الاستعانة بها في عملية التوجيه والتشخيص والعلاج تبني أساسها على الحوار[2].

الاستمارة: هي ورقة تحتوي على مجموعة من الأسئلة تفيدنا في الانشغالات الجوهرية في الإشكالية يعرفها "فاخر خليل" بأنها تقنية يستعملها الباحث للاتصال بفرضيات الدراسة.

ولقد حاولنا في دراستنا وضع استبيان خاص بالسجناء اشتمل على 51 سؤالا يتوزع بين الأسئلة المفتوحة والأخرى المغلقة رغم اعتمادنا على أغلب الأسئلة على الاستفسارات المغلقة نظرا لخصوصية البحث والطريقة التي سمح لنا بها وقد وزعت الأسئلة عبر المحاور التالية:

المحور الأول : الرعاية والشروط الصحية ف 1 10 أسئلة

المحور الثاني : التعليم والتكوين المهني والشغل ف2 12 سؤالا

المحور الثالث : اتصال السجناء بالعالم الخارجي ف3 12 سؤالا

المحور الرابع : تنفيذ العقوبـــة ف3 08 أسئلة

المحور الخامس : الرعاية اللاحقة على الإفراج ف3 09 أسئلة

الوثائق والنصوص والسجلات: الاعتماد على النصوص القانونية والمنشورات التنظيمية المتعلقة بالموضوع والتعرف على فئة المساجين وتجاوبها مع برامج الأنشطة مع العلم أن الكثير من المعطيات تشكل سرا من أسرار المؤسسة العقابية لا يمكن الإطلاع عليها إلا سرا.

---

[1] طلعت هشام، قاموس العلوم النفسية، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984 ص 3.

[2] فاخر خليل، أسس البحث العلمي في العلوم السلوكية، دار العلم للملايين، بيروت 1982 ص 200.

د. عينة البحث ومتغيرات الدراسة والأدوات الإحصائية.

الأدوات الإحصائية:

استعمال الحساب، ضبط التكرارات لاستخراج النسبة المئوية، التحليل الإحصائي.

مجتمع البحث:

تحدد مجتمع البحث الأصلي للدراسة لشهر جانفي وفيفري 2015 م، البالغ تعدادهم 480 سجين بمؤسسة إعادة التربية بالجلفة مقتصرين على المحكوم عليهم نهائيا والبالغ عددهم 272 سجينا مستبعدين كل الفئات التالية:

- المحبوسون الذين قدموا طعونا في الأحكام الأولية الصادرة في حقهم وعددهم 115.
- المحبوسين حبسا مؤقتا وعددهم 91.
- المحبوسين تحت طائلة الإكراه البدني وعددهم 02.

عينة الدراسة:

في ضوء حجم مجتمع البحث وبالمواصفات المحددة البالغ (272) فإنه يتحدد حجم العينة بنسبة 56,66 % من إجمالي المحكوم عليهم نهائيا ونسبة 43,33% من مجموع المساجين الموجودين في السجن وقد استخدمنا أسلوب العينة العشوائية لأن الرخصة لا تسمح بالتعامل المباشر مع المساجين وقد كلف الأخصائي النفساني والمساعد الاجتماعي بتوزيع هذه الاستمارات وبفعل اللامبالاة والإهمال من طرف المساجين قد وزعنا 100 استمارة فقد حصلنا على 80 استمارة وفقدنا 20 استمارة.

متغيرات الدراسة:

أ / المتغير المستقل ويشمل المتغيرات التالية :

- الرعاية الصحية.
- التعليم والتكوين المهني والشغل.
- التثقيف والترفيه.
- الاتصال بالعالم الخارجي.

- نظام التأديب والتظلم.
- الرعاية اللاحقة.

ب / المتغير التابع: تحقيق أهداف البرامج الصحية والتعليمية والتكوينية والعلمية والتثقيفية والرياضية والترفيهية والاجتماعية والدينية والنفسية بالإضافة إلى فعالية الرعاية اللاحقة.

نظام المؤسسة: تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي من جهة، وعلاقة النزلاء ببعضهم البعض من جهة أخرى، فعندما يكون الأساس هو علاقة المسجونين بالعالم الخارجي تتنوع السجون إلى سجون مغلقة تماما أو سجون شبه مفتوحة ويدخل النوعين الآخرين ضمن السجون القائمة على الثقة[1].

أما إذا كان الأساس هو علاقة المسجونين ببعضهم البعض فإن السجون تختلف نظمها بين النظام الجمعي أو النظام الانفرادي و النظام المختلط بين النظامين السابقين وقد تجتمع الأنظمة في نظام واحد يطلق عليه النظام التدريجي[2].

ثانيا : التعريف بميدان البحث.

1. التعريف بمؤسسة إعادة التربية لولاية الجلفة.

خصصنا بحثنا هذا عن مؤسسة إعادة التربية بالجلفة، حيث أن هذه المؤسسة ستكون عينة من مجتمع البحث وقد اختير الإطار المكاني بالجلفة للخصوصيات التالية:

أن هذه المؤسسة أنشئت بعد الاستقلال.

تزامنا مع صدور أول قانون لتنظيم السجون الجزائرية سنة 1972.

لقد تم صدور قرار التخصيص لهذا الهيكل سنة 1973، وفتحت عنابرها سنة 1980، كما أنها تقع في وسط المدينة، بحي مائة دار وتتربع على مساحة 3817.88 م^2، وتقع بجوار عدد من المؤسسات التربوية والمهنية، وكذا قبالة مقبرة، وللإشارة فإن هذه المؤسسة تعتبر نموذجية بالمقارنة مع باقي المؤسسات الأخرى، من حيث المرافق المتواجدة ونوعية البناء والعمران.

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 62.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 220.

الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية بالجلفة.

الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية بالجلفة (1).

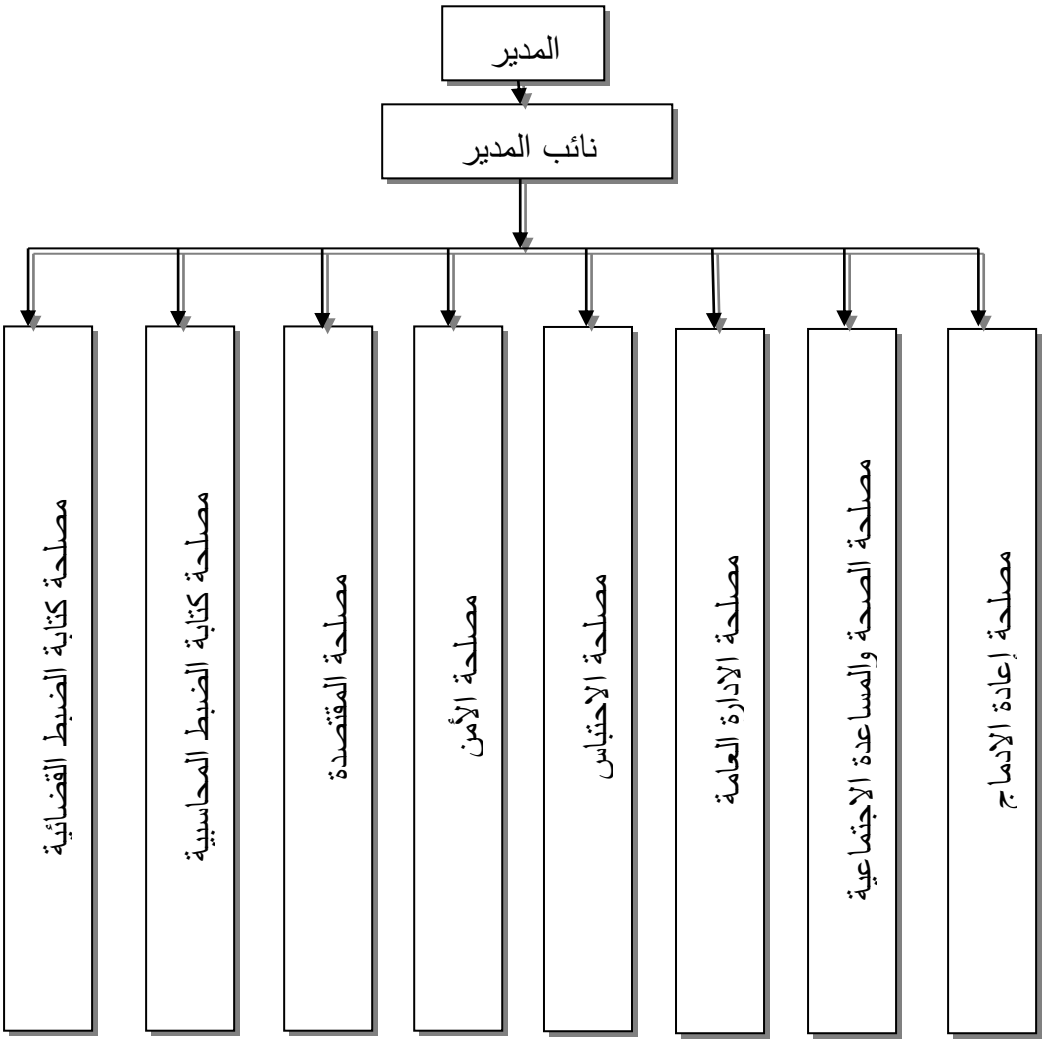

وتتوزع مهام مصالح المؤسسة حسب المهام التالية:

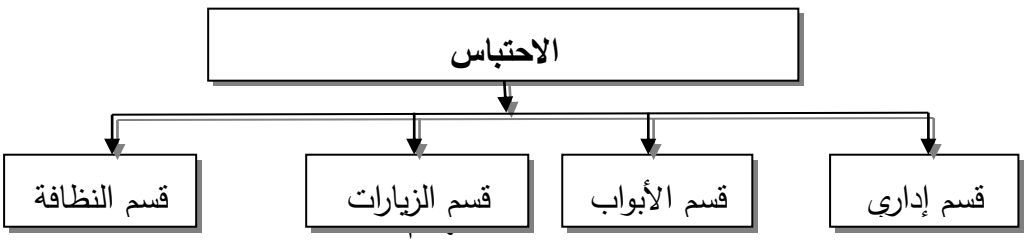

استقبال المساجين – تأشير على الوصفات الطبية – ضبط تعداد الموظفين – ترخيص تحفظ المساجين في المغسلة – مسك بطاقة سلوك المساجين – إعداد بطاقة خاصة بسير وسلوك المسجون – الإشراف على سير العمل داخل الحيازة – المتابعة اليومية.

المهـام

إعداد الميزانية وتنفيذها عبر البرامج – إعداد الاتفاقيات التجارية مع الممونين – متابعة مشاريع المؤسسة – التغذية والتموين – تسيير المطبخ والمخبزة.

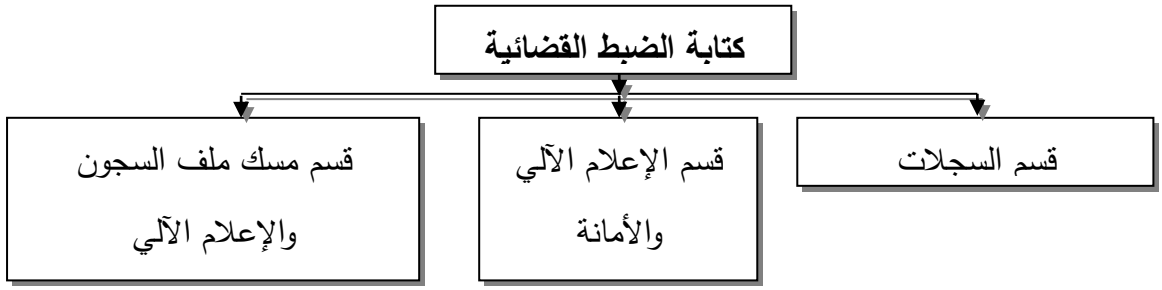

المهـام

المتابعة للملفات القضائية للمساجين – همزة وصل بين الحاكم والمسجون – تنفيذ العقوبات – تصنيف المساجين – إجراء عملية الإحصاء – إعداد شهادة الحضور للمساجين.

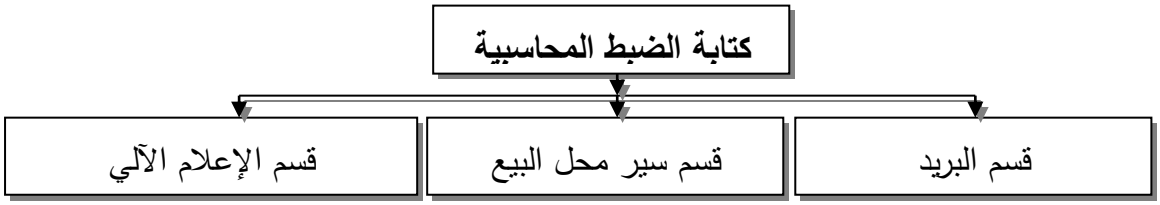

المهـام

قسط أموال المساجين – تحصيل إيرادات المؤسسات – محاسبة ناتج الشغل – تشغيل ناتج الشغل الخاص بالمساجين العاملين بالورشات الخارجية – إحضار الجرائد اليومية – قراءة الرسائل الداخلة والخارجة – فتح وغلق الرسائل – حفظ الطرود الممنوعة من الدخول والخروج.

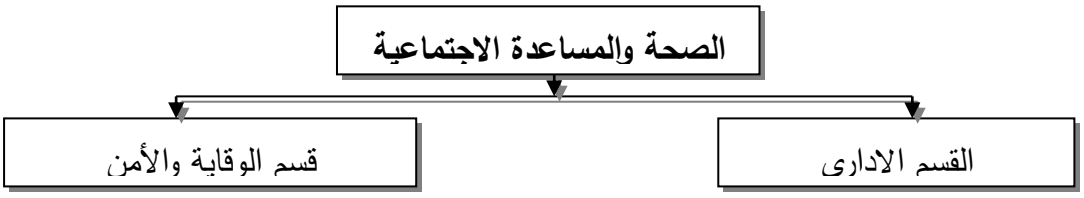

المهـام

فحص المساجين – متابعة صحة المساجين – نقل المساجين للمستشفى – تقديم الأدوية ومعالجة وتغيير الكمادات والحقن.

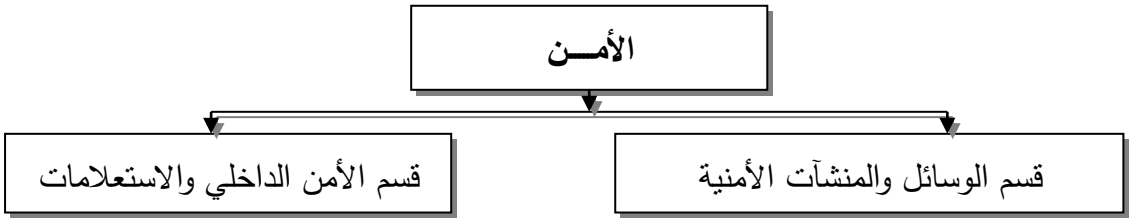

المهـام

التكفل بجانب الأمن للمؤسسة – النشيد وتوزيع الحراسة – جمع المعلومات والتأكد من الأقفال – ضبط قائمة المساجين الخطر.

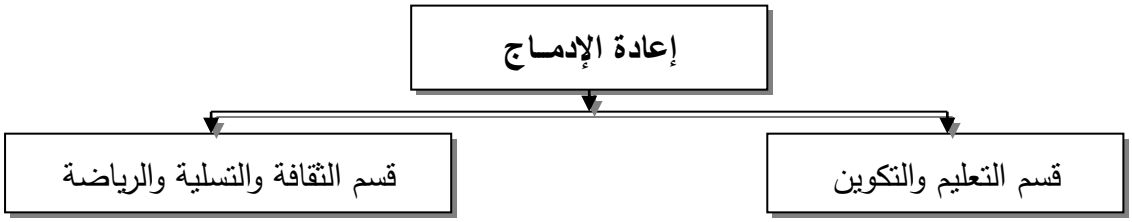

المهـام

إعداد قائمة المساجين في التعليم – تشكيل الأفواج وتوزيع الكتب والأدوات – استلام الجرائد والمجلات – تنفيذ البرامج – إنشاء مجلة دورية – التقاط البرامج الإذاعية والحصص وتسجيلها – مراقبة الأقراص المضغوطة – متابعة الورشات الخارجية.

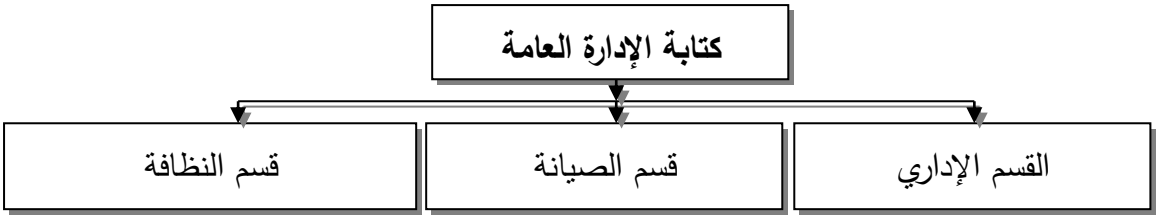

المهـام

الإطار المهني للموظفين والمتابعة – مسك بطاقية التسخير – السهر على صيانة المبنى – النظافة عبر العنابر والسجن يوميا والمرافق – التفتيش الفجائي.

مخطط هيكلي لمصلحة العيادة[1]

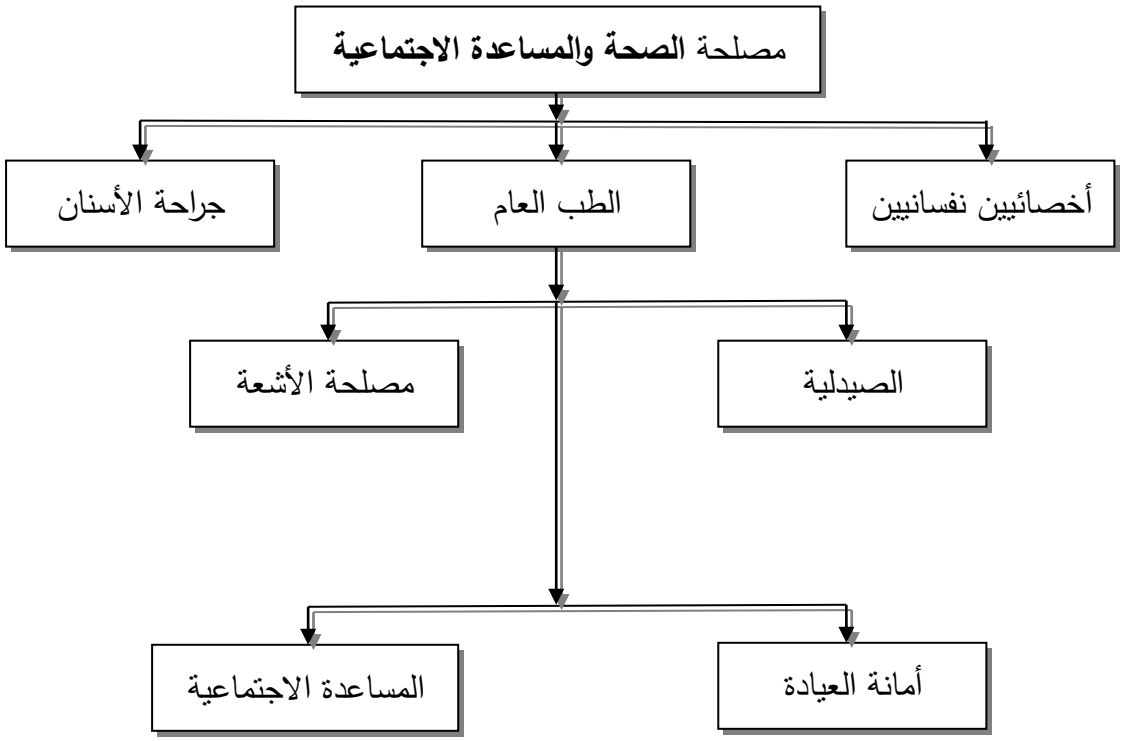

استحداث جناح خاص بالمساجين داخل المستشفيات القريبة من المؤسسات العقابية في حالة ما إذا استدعى نقل المسجون إلى المستشفى الذي تتطلب حالته الطبية المكوث به من أجل العلاج.

[1] المخطط الهيكلي مأخوذ من مؤسسة إعادة التربية بولاية الجلفة.

2. مقابلة إطارات المؤسسة العقابية ومساجين أفرج عنهم.

أولا: مقابلة إطارات السجن.

1 – قاضي تطبيق العقوبات: هو نائب مساعد بالمجلس القضائي، معين هذا المنصب منذ 8 سنوات تبعا للمادة 22 من قانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجن _ متابع يومي ليوميات سجن الجلفة و من خلال مقابلتنا سجلنا أن المؤسسة العقابية أصبحت مرفقا عموميا له رسالة منوط بها أهداف نشأت لأجلها لذلك وفرت لها الوسائل المادية والبشرية لتحقيق تأهيل وإصلاح المساجين، ولعل الزيارات الدورية والتي يهدف من خلالها إلى التقرب من السجين لسماع تظلماته ورفع انشغالاته، تكريسا لحقوقه الإنسانية المستلهمة من قوانين الجمهورية والذي يسهر عليها شخصيا وقد سجل أن الخدمات مميزة و راقية يفتقدها المسجون في حياته اليومية العادية خارج أسوار السجن.

وأهم ما سجله من خلال مهامه وإشرافه على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهي مشكل الاكتظاظ، أما باقي انشغالات المساجين فهي قضائية فتوضح للمحكوم عليه ويتم إفهامه الإجراءات موضحين له الطرق القانونية المناسبة، أما ما يجب أن يرفع فيبلغ للنيابة، وللعلم فإن لقاء الطاعن تتم على إنفراد في المكتب الخاص والدائم والموجود في السجن وفقا للتواجد الأسبوعي هناك، ويقف السيد قاضي تنفيذ العقوبات عند نقطة أن الكثير من المساجين يتم حل شكاويهم في عين المكان سواء بالتدخل لدى إدارة المؤسسة أو توضيح المسائل العالقة في ذهن الشاكي وبذلك نكتشف أن كثير من التظلمات هدفها لفت انزعاج المسجون من حياته الجديدة وعدم تكيفه.

2– طبيب المؤسسة العقابية: هناك طبيب عام منتدب من القطاع الصحي الجواري بالجلفة يعمل رفقة طبيب آخر دائم ويتكفلان بالرعاية الطبية للمحبوسين له 6 سنوات خبرة من بينها 3 سنوات في المؤسسة العقابية وتتلخص تجربته في الطب العقابي بالحبس كالآتي:

أهم الأمراض المسجلة في السجن: مرض السكري، ضغط الدم، و هذه الأمراض مردها إلى القلق الذي يصيب المحبوسين المؤقتين وكذا الطاعنين في الأحكام الصادرة في حقهم.

3- الأخصائي النفساني: يوجد 3 أخصائيين نفسانيين يشتغلون بالمؤسسة العقابية بالجلفة.

أخصائي نفساني: له 8 سنوات خبرة في المؤسسة.

أخصائية نفسانية: لها عام خبرة.

أخصائي نفساني: وظف حديثا ليدعم المصلحة وقد صرحوا أثناء مقابلتنا لهم:

يفحصون يوميا العديد من المساجين بناء على طلباتهم، ويغلب على تشخيص حالاتهم النفسية الصدمات النفسية لتفاجئهم بالوجود في السجن وهذه الحالة خاصة لمن لم يسبق له أن سجن، كما لوحظ التوتر والاكتئاب، حاليا يعملون في ظروف مناسبة، ولا سيما لوجود وسائل العمل، كما يسجلون عدم إتباع نظام التصنيف نظرا لضيق السجن واكتظاظه في كثير من الأوقات.

لم يسجلوا أية حالات انتحار، أما الحالات المستعصية لا تتعدى التشويه للذات باستعمال وسائل بسيطة وأغلب هؤلاء من المدمنين على المخدرات وهدفهم لفت الانتباه بسبب الهستيريا وهذا راجع للتكوين الشخصي للمريض، أما الأحداث ومع قلتهم فإن الأمراض النفسية التي تصيبهم فهي الصدمات النفسية، والحرمان العاطفي والانغلاق.

كما توجد مصلحة للمدمنين على المخدرات وهي تابعة لوزارة الصحةCentre de Toxicomanie يوجه لها المدمنين من أجل علاجهم.

4- المساعدة الاجتماعية: لها 6 سنوات خبرة، متجذرة داخل السجن لأن عملها يتطلب التقرب من المساجين ومد جسر تواصل بينه وبين عائلته، كما أن وحسب عملها هناك عوائق أمامها: الهاتف والسيارة عدم وجودهما يقلل من فاعليتها وربط جسر التواصل بين السجين والعالم الخارجي وأسرته.

5- رئيس مصلحة إعادة الإدماج: موظف جامعي له 18 سنة خبرة عمل في مؤسسة إعادة التربية ومن بينها 7 سنوات في مصلحة الإدماج يعمل جاهداً على تطبيق ومتابعة جميع البرامج المسطرة في بداية الموسم الدراسي سواء المعني أو العام أو العادي التي تقترح في البداية كما يعمل على تنشيط الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية، وأخيراً حيث أشرف مع تنظيم مسابقة لحفظ القرآن وترتيل القرآن الكريم لفائدة المحبوسين أطرها مجموعة من الأئمة بنجاح في المرتبة الأولى:

- في مجال حفظ القرآن الكريم كاملا: 01 محبوس.
- في مجال ترتيل القرآن الكريم: 01 محبوس.

كما تم تنظيم مسابقات ثقافية بالتنسيق مع الكشافة الإسلامية لصالح الأحداث.

أما فيما يخص المرأة المحبوسة فقد برمجت لها تظاهرات من أجل دمجها بالتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني مثل جمعية الثاني عشر فبراير والجمعية الوطنية لمساعدة المساجين وكذا الجبهة الوطنية لترقية التكوين المهني والتشغيل، إلا أن هاجسه الذي يسخر له كامل جهده من أجل تطويره، هو العمل التربوي المقام في منطقة المعلبة وهو عبارة عن مزرعة فلاحية وكم يتمنى أن تدعم بالوسائل المادية والبشرية وحتى تحقق الاكتفاء الذاتي من الخضراوات لصالح سجن الجلفة بفعل سواعد محبوسيه.

تحليل وتفسير حالات الإطارات العاملين بالسجن:

_ وقد تبين لنا من خلال مجموع الحالات التي تقابلنا معها آنفا ما يلي:

_ إن إلحاق السجون بوزارة العدل يعد إجراء رائد بالمقارنة مع بعض الدول العربية التي تلحقها بوزارة الداخلية (مصر).

_ لما تعود به هذه التبعية من مصلحة على السجين _ أن المتابعة الدورية والزيارات التفتيشية لقاضي تنفيذ العقوبات فائدة جمة أقلها ترصد النقائص في حينها، والتقرب الدائم من المساجين مما يشكل همزة وصل معه.

_ إن الطاقم الإداري والقضائي يضع نصب أعنيه أن السجين محروم من الحرية مصان من الكرامة وإنها وظفت لخدمة السجين وليس لشيء آخر.

_ إن أنسنة السجون عبر القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين و مجمل القوانين الأخرى منحها المشرع العقابي الجزائري لصون حقوق المسجون.

_ يسجل الطاقم العمل في السجن الإمكانيات البشرية ويقرون بمشكلة الاكتظاظ المخيف الذي يعيق أي برنامج إصلاحي.

_ يلاحظون أن عددا من المساجين تم إدماجهم وما نسبة العود إلا مؤشرا حقيقيا على ما توصلت إليه المؤسسات العقابية الجزائرية التي تضاهي من الدول في العديد من الدول في هذا المجال.

ثانيا: مقابلة مساجين أفرج عنهم.

1- المقابلة الأولى:

جنس: ذكر . السن 30 سنة، الحالة المدنية: عازب، المهنة: تاجر، المستوى الدراسي، التاسعة أساسي، السوابق العدلية، دخل السجن مرتين.

التهمة الأولى: سنة 1999 م تبديد أموال واختلاس أموال عمومية وحصل على البراءة بعدما مكث في السجن (02 سنتين).

الثانية: فكانت في سنة 2012 توبع بتهمة الغش الضريبي والتهرب الجبائي والتملص بالطرق التدليسية على وعاء الإقرارات الضريبية بالخزينة وحصل على البراءة بعدما مكث 4 أشهر و23 يوما.

يسجل اعترافه بالتحسن المشهود في طرق التعامل مع السجين تكريما لإنسانيته وصون كرامته حيث انعدم الضرب والإهانة للسجين.

قام بإضراب عن الطعام من أجل التعجيل بإفراج ملفه من التحقيق وإحالته على غرفة الاتهام مطالبا بسماع بعض الأشخاص، مما أدى بإدارة المؤسسة إلى عزله في زنزانة فردية، وهناك معاملة غير لائقة من الحراس، كما يسجل عدم تسليم النظام الداخلي غداة دخوله إلى السجن أول مرة، ويعترف بتوفر الخدمات الضرورية، إلا أنه يعاب على الجهات العقابية لجوؤها المفرط إلى سجن المتهم وتسرعها في إيداعه ودليله مع ذلك حالته حيث استفاد بالبراءة بعد مدة من المكوث في السجن؟!.

2- المقابلة الثانية:

الجنس: ذكر، السن: 30 سنة، الحالة المدنية: عازب، المهنة: بطال، المستوى الدراسي: 9 أساسي، السوابق العدلية: 3 مرات يدخل السجن.

التهمة الأولى: سنة 1999 دخل السجن بتهمة الدعارة، فنال البراءة بعدها مكث في السجن لمدة.

الثانية: 2001 توبع بتهمة هتك عرض وحكم عليه بـ 29 شهر استفاد من تخفيض لمدة 7 أشهر.

الثالثة: 2011 اتهم بالسرقة وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة عام، رغم تنازل الضحية وتنازلها، إلا أن النيابة العامة تمسكت بالمتابعة، وهذا ما حكمت به المحكمة.

يعترف المصرح أنه استفاد من دبلوم مهني مخبزي وصناعة الحلويات بالإضافة إلى تكوين في الإعلام الآلي لمدة شهرين كما منحت له الإدارة السجنية غداة خروجه ملابس ومبلغ 2000 دج ويسجل أن السجن يتوفر على وسائل الترفيه والتثقيف مثل التلفزة، الإذاعة، الإمام للإرشاد الديني، الجريدة رغم أسفه عن وجود المخدرات في الوسط العقابي.

رغم مرور شهرين من الإفراج عنه إلا أن الرعاية اللاحقة بالمساجين تنعدم، فمازال يبحث عن عمل بغية الاستقامة لأنه نادم ويريد إقامة أسرة، لكن المجتمع لا يرحم؟! فلم يغير من نظرته نحو الوصمة.

3- المقابلة الثالثة:

الجنس: ذكر، السن:22 سنة، الحالة المدنية: عازب، المهنة: مسجون حاليا وتصادفنا مع تواجده في إجازة من السجن لمدة 10 أيام.

المستوى الدراسي: له مستوى الثانية أساسي ويزاول دروسه بالمراسلة وهو مقبل على اجتيازه شهادة التعليم المتوسط.

السوابق السجنية: ليس له سوابق سجنية، وهذه القضية المتابع لها والموجود بسببها جاء للسجن هي أول مرة يدخل للسجن.

التهمة: الضرب والجرح العمدي المتبوع بالسرقة فحكم عليه لمدة 5 سنوات سجن نافذة أمضى من العقوبة 31 لحد الآن شهرا.

يعترف أنه حفظ القرآن كاملا مما أهله لإمامة المساجين في الصلاة التراويح خلال شهر رمضان للسنة الماضية إلا أنه لم يستفد من أي تخفيض من العقوبة كتشجيع مع الحفظ.

يسجل هذا الأخير توفر الرعاية اللاحقة ، فحص طبي لكل 15 يوم، استحمام كل أسبوع أما البرامج الرياضية فهي متوفرة مثل الجرائد، التلفزيون، إذاعة، المكتبة، لم يعرف أي تمرد أو إضراب كما يسجل عدم التكيف مع العنابر.

4- المقابلة الرابعة:

الجنس: ذكر، السن: 25 سنة، الحالة المدنية: متزوج وله طفل، المهنة: عامل يومي، المستوى الدراسي: السادسة ابتدائي، السوابق العدلية: 5 مرات يدخل السجن.

التهمة الأولى: سجن بسبب الضرب والجرح العمدي حكم عليه بـ 7 أشهر موقوفة التنفيذ.

الثانية: سجن بسبب الجرح العمدي حاز على البراءة بعدما بقي في السجن لمدة 7 سنوات.

الثالثة: دخل السجن بتهمة الحرق العمدي ومكث 6 أشهر و6 أيام وحكم عليه بالبراءة.

الرابعة: سجن لمدة عام تخريب أملاك الغير وحكم عليه لمدة عام نافذ واستنفذ المدة كاملة داخل السجن.

الخامسة: اهانة أعوان الدولة حكم عليه شهرين نافذة ونفذها داخل السجن رغم العديد من المرات التي دخلها إلا أنه لم يستفيد من أي برنامج تأهيلي ربما بسبب قصر المدة كما أنه يصرح أن البرامج ينتقى أصحابها، يعترف بتحسين ظروف الاحتباس بشكل مميز إلا أنه ينكر أي مجهود لرعاية أسرة السجين وتركها عرضة للإهمال بل ندفعها دفعا للانحراف، أما الخلوة الشرعية غير مسموح بها للزوج بل لا يسمح له بلقاء أسرته أو أولاده، يحس بالندم جزاء ما اقترفه إلا أنه يأمل أن يجد عملا للتكفل بأسرته وتعويض ما فاته لكن المجتمع يرى فيه خريج سجون، وصفة السوابق الإجرامية ملازمة له، كما أن الدولة لم توفر أي وسيلة للاستقامة.

5- المقابلة الخامسة:

جنس: أنثى، السن:38 سنة، الحالة المدنية: أرملة، المهنة: تم إدماجها في إطار برامج وكالة التنمية الاجتماعية DAIS.

المستوى الدراسي: البكالوريا، السوابق السجنية: دخلت السجن مرة واحدة.

التهمة: 1998 قتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد بسبب الخيانة الزوجية قضت 15 سنة سجنا نافذة بعد الحكم عليها بـ 25 سنة، استفادت من الحرية النصفية لها دبلوم قانون أعمال لها طفل يبلغ من العمر 16 سنة من آثار الحبس عليها: الوصمة الاجتماعية ولا سيما تعاني مشاكل مع ابنها، ابنها ينعتها بقاتلة أبيه.

6- تحليل وتفسير حالات السجناء المفرج عنهم:

تبين البيانات العامة لمجموع الحالات التي تقابلنا معها آنفا أنها تقع ضمن الفئة العمرية من 18 سنة إلى غاية 29 سنة وهذه الفئة الأكثر تواجدا في المجتمع الأصلي أنهم من جنس الذكور، جلهم عزاب أما مستواهم التعليمي فهو متوسط أو أساسي، أما التهمة التي سجنوا فهي جنح في أغلبها ماعدا المرأة التي سجنت بسبب القتل العمدي أما الآخرين جرائم الآداب العامة، السرقة، الضرب، الجرح، السب، الشتم، الحرق العمدي ..... إلخ و في مجمل الأحكام حكم عليهم أكثر من عام و أقل من ثلاث سنوات في حين استفادوا في بعض التهم بالبراءة، وهنا يطرح مشكل الإيداع في السجن المؤقت وما مصير من يستفيد من البراءة، بعدما قضي أيامًا من عمره (شبابه) وهنا يثار مشكل السجن المؤقت ؟!

أما الحالات التي قابلناها أمضت في أغلبها مدة العقوبة كاملة إلا أنه في حالتين سجلنا ملاحظتين الأولى سجلنا تخفيض مدة العقوبة بمناسبة عفو رئاسي والثانية سجلنا حالة تواجد سجين في إجازة لمدة 10 أيام تفعيلا للمادة 129 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون التي تنص على جواز مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة 10 أيام ليعود بعدها إلى السجن وهذه الرخص تهدف في مجملها إلى منح فرص التوبة وتعيد الثقة في نفسية السجين ومن ثم تسهل سبل التأهيل.

. عرض النتائج الإحصائية وتحليل الفرضيات.

1- عرض الدراسة الإحصائية:

جدول رقم (1) توزيع المسجونين حسب السن:

العمـــر	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 18 سنة	03	% 3,75
من 18 إلى 29 سنة	40	% 50
من 30 إلى 39 سنة	20	% 25
من 40 إلى 49 سنة	10	% 12,50
فوق 50 سنة	07	% 8,75
المجمـوع	80	% 100

أظهرت بيانات الجدول رقم (1) أن نسبة 50 % من أفراد العينة تتراوح أعمارهم بين 18 و19 سنة في حين أن من كانت أعمارهم تتراوح بين 30 سنة إلى 39 سنة فكانت نسبة العينة 25 % بعدها تأتي الفئة العمرية الواقعة بين 40 . 49 سنة بنسبة بلغت 12,50 % أما من بلغت أعمارهم 50 سنة فتراوحت نسبهم المئوية حوالي 08,75 % أما فئة الأحداث تراوحت أعمارهم 03,75 % فبالنظر إلى المتوسط الحسابي لسن المستجوبين الذين يقدر بـ (27 سنة) يتضح أن جلهم تقع أعمارهم في الفئة العمرية بين 18 . 29 سنة.

وبالفعل يتميز هذا العمر المعروف بمرحلة النضوج بالخطورة المطلقة على حساب باقي مراحل العمر إذ يرتفع الإجرام بشكل ملحوظ فقد سجلت الإحصائيات الجنائية أن الفترة الممتدة من 18 . 25 سنة تتأثر بثلث الإجرام تقريبا ويستمر معدل الإجرام في الارتفاع حتى سن الثلاثين ثم يأخذ في الهبوط تدريجيا بعد ذلك كما أن هذه المرحلة سهلة للإصابة بمرض السكيوباتية حيث بينت دراسة أجريت على 500 سجين في السجون الأمريكية على أن السكيوباتين يتركزون في سن 20 إلى 29 سنة ويهبط بدرجة ملموسة في سن الأربعين، أما نوع جرائم هذه المرحلة فتتمثل في السرقة والاعتداء على العرض والاعتداء على الحياة[1] أما حسب رأينا فإن الاندفاع والحماس الزائد نحو تحقيق آمال وطموحات الفئة

[1] عبد الرحمن محمد العيسوي، علاج المجرمين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 38.

العمرية، بالإضافة إلى عاملي البطالة، وتدني المستوى الدراسي دافعان مضاعفان لإثارة السلوك الانحرافي لدى أفراد هذا السن[1]، والتي دخلت إلى عالم الإجرام عبر بوابتي السرقة والمخدرات بنسبة قدرت (44.07 %) و(09.04 %) على التوالي من مجموع الجرائم المتابع بها سجناء سجن الجلفة.

جدول رقم (2) توزيع المحبوسين حسب جنس المحبوس:

الجنـس	التكـرار	النسبة المئويـة
الذكـور	73	% 91,25
إنـاث	07	% 8,75
المجمـوع	80	% 100

يوضح الجدول رقم (2) توزيع أفراد عينة الدراسة طبقا للجنس المستجوب حيث كانت نسبة 91,25 % من إجمالي العينة هم ذكور، أما جنس الإناث فبلغت نسبتهن 08,75 % من مجموع المسجونات وتفسير ذلك أن إجرام الرجل يزيد بخمس أمثال إجرام المرأة وفي بعض الأحيان يصل عشرة أمثال إجرامها أو أكثر فقد أشار الفقيه الفرنسي (جرانيه Granier) أن الإحصاء الفرنسي أظهر أن نسبة إجرام المرأة في ألمانيا 16 % وفي الولايات المتحدة الأمريكية 15 % وكذا الحال في معظم دول العالم[2].

وأما حسب الإحصائيات المقدمة من قبل مدير السجون الجزائرية فعدد المساجين الذكور يبلغ حوالي 58300 سجين مقابل 887 سجينة[3]، ومرد هذه النتيجة الضئيلة بالنسبة للمرأة يعود إلى الوضع الاجتماعي فهي غالبا ما تكون في كنف عائلتها أو أقربائها فلا تعترضها الصعاب ولا تحديات الحياة اليومية التي يواجهها الرجل فوضعها ودورها الاجتماعي يقلل من انحرافها وتعرضها للجريمة، وفي الختام يمكن القول أن التفاوت بين إجرام الرجل والمرأة يخضع لكافة العوامل المؤثرة في دورة السلوك الإجرامي وفي هذا الصدد يعلل "سندرلاند وكرسي"على تأثير الوسط الاجتماعي في تحقيق ذلك وبقدر من الاختلاف بين إجرام الجنسين وذلك بقولهما:"بأن معدل إجرام الإناث يميل أكثر من معدل إجرام الذكور في البلاد التي تتمتع فيها الإناث بحرية أكثر وبمساواة مع الذكور مثل أوربا الغربية واستراليا

---

(1) علي جلولي، الادارة العقابية ومبدأ اصلاح السجون في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 75.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 59.

(3) تصريح مدير السجون لجريدة النهار بتاريخ 2007/02/27.

والولايات المتحدة ثم يتباعد هذان المعدلان حيث تخضع النساء بشدة للسيطرة والرقابة كما في اليابان والجزائر "[1].

جدول رقم (3) توزيـع المسجونين حسب الحالة المدنية للمسجون:

الحالة المدنيــة	التكـرار	النسبة المئويـة
أعـزب	51	% 63,75
متـزوج	18	% 22,50
مطلـق	08	% 10
أرمـل	03	% 03,75
المجمـوع	80	% 100

يتضح من الجدول رقم (3) أن أعلى نسبة من أفراد عينة البحث غير متزوجين بنسبة مئوية تساوي 63,75 % من إجمالي عينة البحث في حين أن نسبة المتزوجين بلغت حوالي 22,50 % كما جاءت في المرتبة الثالثة المطلقين بنسبة 10 % والنسبة الأقل للأرامل بـ: 03,75 % فهذا يبين مدى تأثير الحالة المدنية على السلوك الإجرامي حيث دلت الإحصائيات التي أجريت في أمريكا وأوروبا أن المتزوجين من الرجال تكون نسبة إجرامهم أقل من نسبة إجرام الذين لم يتزوجوا أي (العزاب)، وهذه تنطبق على كافة مراحل العمر فالإحصائيات أثبتت أن الفارق بين النسبتين يكون طفيفا[2] فدراسة جون جيلين John Gillien، على 172 حالة تبين ما يلي:

1- أن المسجونين تتوفر لديهم نسبة أكبر من إخوتهم غير المجرمين لخصائص هي العزوبية الطلاق، عدم التوفيق بين العلاقات الزوجية بسبب اختلاف الجنسية والعقيدة الدينية، الحالة الثقافية، الاقتصادية بين الزوجين كما أن الزوجين الموفقين تنخفض درجة إجرامهم[3].

2- تأخر الزواج بسبب الشغل، السكن يتسبب في اللجوء إلى طرق ملتوية للحصول على جملة من الرغبات الكثيرة والمتعددة[1].

---

[1] أحمد ضياء الدين محمد خليل، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 419.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991، ص 61.

[3] المرجع نفسه، ص 62.

جدول رقم (4) توزيع المسجونين المستوى التعليمي للمحبوس:

المستوى التعليمـي	التـكرار	النسبة المئويـة
أمـي	18	% 22,50
يحسن القراءة	03	% 03,75
أساسي (ابتدائي)	36	% 45
متوسـط	11	% 13,75
ثانـوي	10	% 12,50
جامعـي	02	% 02,50
المجمـوع	80	% 100

يبين الجدول رقم (4) أن توزيع المحبوسين حسب المستوى التعليمي كان كالآتي :

- التعليم الأساسي والابتدائي بلغ حوالي 45 % في حين كان للأميين نصيبهم حوالي 22,50 % في حين بلغ التعليم المتوسط حوالي 13,75 % وبلغت نسبة التعليم الثانوي حوالي 12,50 % ويحسن القراءة حوالي 03,75 % واحتل التعليم الجامعي حوالي 02,50 % وهذا ما أثبته العالم "شيث" في دراسة بأن الأمية والمستوى التعليمي كانا من خصائص الأحداث الجانحين[2] ولعل التسرب المدرسي وضعف المستوى المعرفي يلعبان دورا كبيرا في تفشي ظاهرة الانحراف[3]، يقول الأديب الفرنسي " فيكتور هيقو Victor Hugo " مقولته الشهيرة : عندما نبني مدرسة فقد أغلقنا سجنا[4].

---

(1) Jean Larguier Criminologie et Science Pénitentiaire 7ème édition mémentos Dalloz p 56 le milieu close 1994 P 109.

(2) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 170.

(3) محاضرات الأستاذة بوزيان مليكة والعربي الشحط عبد القادر، حول إصلاح السجون لسنة 2012/2011.

(4) محمد عوض، مبادئ علم الإجرام، المكتبة الوطنية بنغازي ص 286، ومأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 47 وما بعدها.

جدول رقم (5) توزيـع المتهمين حسب التهمة المودع بها في السجن :

التهمـة	التـكرار	النسبة المئويـة
المخالفـة	05	% 6,25
جنحـة	41	% 51,25
جنايـة	33	% 41,25
إكراه بدنـي	01	% 1,25
المجمـوع	80	% 100

يظهر الجدول أن المتابعين بجنح نسبة 51,25 % والمتابعين بجنايات حوالي 41,25 % والمتابعين بمخالفات 6,25 % والإكراه البدني فقد بلغ 1,25 % فارتفاع نسبة الجنح قد يؤكد أن تكييف الجرائم المتابع بها هؤلاء المساجين راجع إلى مرونة قانون العقوبات في معالجته لهذه الجرائم من جهة ومن جهة أخرى هي فرصة تمنح للمتهمين من أجل العودة إلى الاستقامة والابتعاد عن السلوك الإجرامي كما أن نوع الجرائم المرتكبة تتميز بالبساطة حيث تبرز السرقة والمخدرات والتي تعود للظروف الاقتصادية المسببة لهذه الظواهر الاجتماعية التي لها علاقة بالاعتداء على ممتلكات الناس بغية شراء المخدرات دون أن ننسى البطالة والتي ساعدت على السلوك الإجرامي[1] والإجرام هنا عرضي وليس احترافي، وبعيد كل البعد عن الجريمة المنظمة[2].

[1] زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2008 ص 321.

[2] بلقاسم بوفاتح، أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية والتطبيق وأثرها على ادماج المساجين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، بوزريعة، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 120.

جدول رقم (6) توزيـع المسجونين حسب نوع الجريمة المرتكبة :

نوع الجريمـة	التـكرار	النسبة المئويـة
السرقة	21	% 26,25
المخدرات	16	% 20
التزوير	15	% 18,75
الجرائم الماسة بالآداب العامة	13	% 16,25
القتل	4	% 5,00
التهرب الضريبي	3	% 3,75
السكر وبيع الخمور	3	% 3,75
الإهانة والتعدي على الموظف العمومي	2	% 2,50
الرشوة	2	% 2,50
خيانة الأمانـة	1	% 1,25
المجموع	80	% 100

أظهرت معطيات الجدول رقم (6) أن ما نسبته 26,25 % من أفراد العينة تبعا للجريمة المتابع بها هي جريمة السرقة بمختلف أنواعها في حين أن المتابعين في قضايا المخدرات فيأتون في المرتبة الثانية بنسبة 20 % جرائم التزوير بنسبة 18,75 %، جرائم الآداب العامة بنسبة 16,25 %، القتل بنسبة 5,00 % والتهرب الضريبي بنسبة 3,75 % والإهانة والتعدي على الموظف بنسبة 2,50 %، الرشوة بنسبة 2,50 %، وخيانة الأمانة 1,25 %.

بقراءة هذه الأرقام يتبين أن السرقة احتلت المرتبة الأولى لاعتبارات عديدة أهمها الفئة العمرية التالية لشريحة عينة البحث تتراوح أعمارهم ما بين 18 . 29 سنة وكذا الجدول رقم (1) 50% الفقر والبطالة والدخل المحدود راجع لتناول المخدرات[1].

[1] تصريح مدير السجون لصحيفة النهار: السرقة بمجموع 15.000 مسجون، ثم تليها المخدرات بـ 8.000 حالة.

جدول (7) توزيـع المحبوسين حسب مدة العقوبة المحكوم بها عليهم :

المـدة	التكرار	النسبة المئويـة
أقل من 01 سنـة	15	% 18,85
أكثر من سنة وأقل من 03 سنوات	49	% 61,25
أكثر من 03 سنوات وأقل من 05 سنوات	16	% 20
المجموع	80	% 100

أظهرت البيانات في الجدول رقم (7) أن ما نسبته:

- أقل من عام واحد : 18,85 %.
- أكثر من عام وأقل من 03 سنوات : 61,25 %.
- أكثر من 03 سنوات وأقل من 05 سنوات : 20 %.

إن هذه المعطيات تعود إلى طبيعة المؤسسة حيث أن أقصى حد يمكن أن يسجن فيها المحكوم عليه في هذه المؤسسة بعقوبة أقصاها 05 سنوات[1]، أما إن كان من ما يحكم عليهم نهائيا بأكثر من 05 سنوات فيحولون إلى مؤسسات عقابية أخرى من صنف مؤسسات إعادة التأهيل ثم رأينا أن أغلب الجرائم هي من نوع الجنح التي تعد أحكامها في أغلبها لا يتجاوز 05 سنوات كما تجدر الإشارة إلى أن هناك من تم تحويلهم إلى مؤسسات عقابية أخرى كإجراء تأديبي.

جدول (8) توزيـع المسجونين حسب المدة المتبقية للمسجون :

المدة المحكوم بـها	التكرار	النسبة المئويـة
أقل من سنـة	30	% 37,50
أكثر من سنة وأقل من 03 سنوات	38	% 47,50
يساوي أو أكثر من 03 سنوات	12	% 15
المجمـوع	80	% 100

[1] المادة 28 من القانون 04/05، ص 24.

يوضح الجدول رقم (8) مجموع عقوبات السجن المحكوم بها عليهم والمتبقية لهم منها لمدة أكثر من عام وأقل من 03 سنوات 47,50 % وأقل من سنة 37,50 % ويساوي أو أكثر من 03 سنوات بنسبة 15 %.

كما يتضح من الجدول أن الفئة التي لها مدة في السجن تتراوح ما بين 01 عام وأقل من 03 سنوات يعود إلى تشديد العقوبة زجرا للعائدين إلى الإجرام لأن نسبة العودة والانتكاس بلغت نسبة كبيرة كما أن تعدد فرص العفو الرئاسي أصبح عاملا في تخفيض العقوبة لعدد من المحكوم عليهم نهائيا بالإضافة إلى آليات أنسنة السجون التي جاء بها القانون 05/04 المتضمن قانون السجون.

إن تدابير العفو الرئاسي انطلاقا من سنة 2004 أصبحت تهدف إلى تشجيع الأشخاص المتابعين في الجرائم الصغيرة وإعطائهم فرصة ثانية للابتعاد عن جو الجريمة[1].

جدول (9) توزيع المحبوسين حسب عدد مرات الدخول إلى السجن :

عدد المرات	التكرار	النسبة المئوية
لم يسجن سابقا	25	% 31,25
مرة واحدة	21	% 26,25
مرتين	15	% 18,75
03 مرات	09	% 11,25
04 مرات	06	% 7,50
أكثر من 04 مرات	03	% 3,75
بدون إجابة	01	% 1,25

أظهرت البيانات للجدول رقم (9) أن نسبة 31,25 % لم يسجن سابقا أي من قبل في حين أن الذين دخلوا السجن مرة واحدة تجاوزت نسبتهم 26,25 % أما من سجنوا لمرتين وثلاث مرات فإن نسبتهم متقاربة (26,25 % / 18,75 %) متقاربة، أما من دخلوا السجن لأربعة (04) مرات فكانت نسبتهم 7,50 % أما الذين لم يحددوا إجابة فكانت نسبة إجابتهم بـ: 1,25 %.

[1] نورية كروش، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 12.

وبالنظر إلى ما سبق يتبين أن قضية العود تشكل نسبة عالية من نسبة المساجين الذين لم يسبق لهم السجن وهذا ما أكدته الدراسة السابقة للسيد (مداني مداني)[1]، وليس مرده إلى عدم نجاح برامج الأنشطة في المؤسسات العقابية بل نعتقد أن السبب يعود إلى عدم جدية الكثير من المساجين أو تأثر بعضهم بالوهم أو الإحساس بدونيتهم في المجتمع مما لا يؤدي إلى تغيير صورتهم إلى الأحسن وبذلك لا يسهل عليهم اندماجهم من جديد دون أن نهمل عدم أداء هذه البرامج الإصلاحية دورها في التأهيل والإدماج أما فيما يخص التفسيرات الأخرى فعدم التكفل بهؤلاء المساجين بعد الخروج من السجن ماديا ومعنويا سببا في العود، فالأطر النظرية لعلم الاجتماع التي تشير إلى أن عوامل الضبط تزداد لدى الأفراد الذين لديهم أسر وأطفال ووظائف أكثر من غيرهم مما يجعل ارتكابهم للسلوك الإجرامي أقل من غيرهم[2].

جدول (10) توزيع المسجونين حسب مدى إجراء الكشف الطبي على السجين حسب الجنس:

الجنس / الإجابة	ذكـور		إنـاث		المجمـوع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	60	% 75	04	% 5	64	% 80
لا	15	% 18,75	01	% 1,25	16	% 20
المجموع	75	93,75	05	% 6,25	80	% 100

بدراسة وتحليل نتائج الجدول رقم (10) الذي يؤكده من إجراء الكشف الطبي على السجين غداة دخوله أول مرة إلى السجن إذا كانت إجابتهم بنسبة بلغت 80 %،بنعم و 20 % ب لا ،مما يؤكد أن المؤسسة العقابية قد عملت بالمواثيق الدولية التي تراعي الرعاية الصحية المساجين وقد طبق المشرع العقابي الجزائري هذا في نص المادة 58 من قانون السجون[3] بإجراء الفحص الطبي عند دخول السجين إلى المؤسسة العقابية.

---

[1] مداني مداني، أثر البرامج التعليمية في الحد من ظاهرة العود، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع، 2008، ص 103.

[2] Raymond Gassin, Criminologie 4ème édition 1998 page 609.

[3] المادة 58 من القانون 04/05.

جدول (11) توزيع عينة البحث حول مدى إجراء الفحص الطبي النفسي للمبحوث عنـه:

الجنس / الإجابة	ذكـور		إنـاث		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	47	% 58,75	08	% 10	55	% 68,75
لا	22	% 27,50	03	% 3,75	25	% 31,25
المجموع	69	% 86,25	11	%13,75	80	% 100

يتبين من خلال الجدول رقم (11) أن المستجوبين بنعم بلغت نسبتهم 68,75 % في حين أن المستجوبين ب لا بلغت نسبتهم 31,25 % فالمصرحين بلا ارتفعت نسبتهم مقارنة مع الكشف الطبي الوارد في الجدول (10) إذ بلغت 20 % لأن الكثير من المساجين يرون قصور الأخصائيين النفسانيين في أداء أدوارهم فهذا يؤثر على عمل التصنيف داخل السجون مما يؤثر على جدية التأهيل وصولا إلى البرامج التأهيلية والإصلاح التي تهدف في أساسها إلى ترقية سلوك المساجين وإعادة تربيتهم على اعتبار أن المنحرفين يعانون أمراضا نفسية لأن أبحاث علم الإجرام أكدت وجود علاقة بين المرض والجريمة لأن المرض أحد عوامل الإقدام على اقتراف الجريمة ومن ثم فإن الأخصائي النفساني يحقق العلاج والنفاذ من خلال تقنية ديناميكية الجماعة Thérapie de Groupe[1] لأن تشخيص الحالة النفسية مبكرا يساعد على استئصال المرض[2].

جدول (12) حول التصنيـف:

الجنس / الإجابة	ذكـور		إنـاث		المجموع	
وجود تنظيم التصنيف	20	% 25	05	% 6,25	25	% 31,25
عدم وجود تنظيم التصنيف	40	% 50	03	% 3,75	43	% 53,75
بدون إجابـة	10	% 18,75	02	% 2,50	12	% 15
المجمـوع	70	% 87,50	10	% 12,50	80	% 100

أظهر الجدول رقم (12) أن نسبة 53,75 % مع عدم وجود التصنيف في السجون وهؤلاء ينفون أي استغلال للكشف الطبي والفحص النفسي في تصنيف المساجين بعد ذلك يأتي المستجوبين

---

(1) السمالوطي نبيل، علم الاجتماع العقاب، دار الشروق، لبنان ص 30 وما بعدها.

(2) كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، مصر 1961 ص 265.

بالإيجاب فيما يتعلق باستغلال الفحص النفسي والكشف الطبي بلغت 31,25 % أما من ليس لديهم رأي 15 % وهذا يؤدي إلى عدم توظيف التصنيف وربما ذلك راجع إلى الاكتظاظ داخل السجون الجزائرية.

في الماضي حينما كان غرض العقوبة السالبة للحرية هو الإيلام وذلك بحرمان المحكوم عليه من حريته وحبسه في مؤسسة عقابية لم تكن مشكلة توزيع المحكوم عليهم موضع البحث وعندما تطور هدف العقوبة إلى الإصلاح والتأهيل ظهرت الحاجة إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات وبوضع برنامج تأهيل ملازم وظروف كل مجموعة،ويشمل الفحص توزيع المحبوسين على المؤسسات العقابية ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات[1]، تتشابه ظروف أفرادها[2]، والتصنيف على هذا النحو يعد الخطوة السابقة على تحديد البرنامج التأهيلي لكل سجين[3].

جدول (13) توزيـع المسجونين حول الكشف الطبي الدوري للسجناء :

مدى وجود كشف طبي دوري	التـكرار	النسبة المئويـة
نعم	68	% 85
لا	12	% 15
المجمـوع	80	% 100

يتبين من خلال الجدول (13) أن المستجوبين الموافقين على إجراء كشوف طبية دورية عليهم في السجن بلغت نسبتهم 85 % في حين أن المستجوبين بالرفض النافيين لذلك إجراء الكشف الطبي كانت نسبتهم 15 % معنى أن المصرحين بنعم جاءت نسبتهم عالية بالمقارنة مع الفئة الأخرى.

توفر الخدمة الطبية داخل المؤسسات العقابية بالإضافة إلى التحويل إلى المستشفيات في الحالات المستعصية فهذا ضمان لتقبل السجين برامج الإصلاح والتأهيل لمواجهة الحياة العادية لبعض

---

[1] بن الشيخ فريد زين الدين، علم العنف الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ص 50.

[2] أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة 1983 ص 2، 3.

[3] رحماني منصور، مرجع سابق، ص 304.

السجون وهذا ما يتفق مع القاعدتين 24 . 25 من قواعد الدالات لمعاملة المساجين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (جنيف 1955) [1].

إن هذه النتائج تعد مؤشرا قويا على توفر الخدمة الطبية بمختلف أنواعها طب عام، جراحة أسنان، أشعة، تحاليل، جراحة عامة..الخ عبر مختلف السجون الجزائرية مما يعد مظهرا من مظاهر أنسنة المؤسسات العقابية[2].

جدول (14)مدى استفادة المسجونين من الاستحمام :

الإجابــة	التـكرار	النسبة المئويـة
أسبوعيـا	71	% 88,75
شهريـا	09	% 11,25
المجمـوع	80	% 100

حسب الجدول يتضح أن نسبة 88,75 % أجابوا بالإيجاب عن مدى استعدادهم للاستحمام بصفة أسبوعية عكس الذين أجابوا بنعم بصفة شهرية فقد بلغت 11,25 % معنى ذلك أن المحبوس يستحم مرة أسبوعيا على الأقل نستنتج أن السجن أعطى أهمية كبيرة لاستحمام السجين ونظافته الجسدية لأن الصحة تخلق جوا لاستيعاب الأساليب العقابية المعدة لهذا الغرض وخاصة العمل العقابي ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع من انتشار الأمراض والأوبئة وهذا من أساليب المعاملة العقابية التي تؤدي إلى تفعيل برامج التأهيل والإدماج الاجتماعي.

إن هذه الخدمة تستجيب ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين جنيف 1955 لاسيما القاعدة 15 المتضمنة

---

[1] القاعدتان 24 و25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، دار النهضة العربية القاهرة 1971، ص 107.

وجوب إلزام المحكوم عليهم النظافة الجسدية مما يحتم على الإدارة توفير المياه وأدوات النظافة اللازمة[1].

جدول (15) كفاية العاملين بالسجن :

الوظيفــة	التـكرار	النسبة المئويـة
الأطباء	36	% 45
نفساني	25	% 31,25
اجتماعي	12	% 15
ممرضين	07	% 8,75
المجموع	80	% 100

بالنظر إلى المعطيات الواردة في الجدول (14) والناتجة عن استجواب عينة البحث إذ جاءت نسبة وجود الأطباء بـ 45 % فهذا يعني تردد السجناء على الأطباء تردد مبالغ فيه وهذا ما يسبب عجزا في التغطية الطبية لجوء السجناء إلى العيادة هو من أجل التنفيس عن نفسه بغية تجاوز حالة السجن المغلقة بسبب العجز وتدني الخدمات كما أن جهل دور الأخصائي النفساني بنسبة 31,25 % سببا في عدم الاستعانة به والذهاب إليه أما الأخصائي الاجتماعي فيأتي في المرتبة الثالثة ضعف دوره في الحياة السجنية أدى إلى عدم اقتناعه بدوره مما خلق ضعف في هذا السلك،وهذا ما يؤدي إلى عدم ربط السجين بالحياة الخارجية لأن الرعاية داخل السجن كمقدمة للرعاية بعد الإفراج[2].

جدول (16) توزيـع العينـة حسب رأيها في توزيع اللباس على المساجين :

مدى توزيع اللبـاس	التـكرار	النسبة المئويـة
مـرة واحدة	45	% 56,25
مرتين	10	% 12,50
لا يوجـد	25	% 31,25
المجمـوع	80	% 100

[1] جاء في نص المادة 15 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أنه: « يجب أن يلزم المسجونون بمراعاة النظافة الشخصية، ولذلك يجب أن يزودوا بالمياه، والأدوات اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم».

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 328.

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم (15) تعطي دلالة على أن الذين صرحوا بأنهم استفادوا من اللباس السجني الممنوح لهم لمرة واحدة بلغت نسبتهم 56,25 % أما من استفادوا مرتين فنسبتهم كانت 12,50 % عكس الذين ردوا بالنفي المطلق بين وأنهم لم يستفيدوا ولو لمرة واحدة ونسبتهم 31,25 % وبالمقارنة بين الفئتين ممن استفادوا ولم يستفيدوا وهذا يبين الفجوة الكبيرة بين الفئتين فالسجناء يتقاعسون في لبس اللباس السجني بل يرفضونه إما تقززا أو نفورا لما يثيره في نفسية السجين وسوف يقف عقبة في سبيل اندماجه رغم ما له من أهمية من الناحية الأمنية والتنظيمية وهذا ما أكدته المادة 43 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية[1]، فيجب على الإدارة مراعاة تناسبه مع الحرارة والبرودة، وأن لا يكون له هيئة تحقير للنزلاء أو إهدار لكرامتهم[2] فيجب تغييره على فترات دورية.

جدول (17)مدى استفادة المحبوسين من مواد التنظيف :

الاستفادة من مواد التنظيف	التكرار	النسبة المئوية
نعم	68	% 85
لا	12	% 15
المجموع	80	% 100

عدد المستجوبين بنعم (الاستفادة من مواد التنظيف) كانت 85 .%

عدد المستجوبين بلا (الاستفادة من مواد التنظيف) كانت 15 %.

بالمقارنة مع الجدول السالف الذكر هناك توافق بين النتيجتين وهذا ما يؤكد أن المؤسسة العقابية الجزائرية فيما يتعلق بالصحة الشخصية قد خطت خطوة كبيرة ومعتبرة وهذا ما جاء في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة ومعاملة المذنبين جنيف 1955 لا سيما القاعدة 15 المتضمنة وجوب إلزام المحكوم عليهم بالنظافة الجسدية مما يحتم على الادارة توفير المياه وأدوات النظافة اللازمة[3].

---

[1] المادة 43 من النظام الداخلي للمؤسسات من القانون 04/05 الصادر في فيفري 2005.

[2]علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 228 وما بعدها.

[3] جاء في مواد النظام الداخلي للمؤسسات العقابية: المادة 41: يجب أن يتوفر لكل سجين الأدوات اللازمة لنظافته الشخصية، المادة 42: وفقا لتدابير الصحة والنظافة: يستحم المساجين ويحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل ويقص شعرهم مرة كل شهر.

جدول (18) توزيـع المنحرفين حسب رأيهم في فرص تشغيل السجناء :

الإجابـة	التكرار	النسبة المئويـة
نـعم	35	% 43,75
لا	45	% 56,25
المجمـوع	80	% 100

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم 16 تعطي دلالة على أن عدد اللذين صرحوا بأنهم استفادوا من الشغل السجني المتاح لهم بلغت نسبتهم 43,75 % والذين لم يستفيدوا فنتيجتهم كانت 56,25 % وبالملاحظة يتبين أن من لم يستفيدوا ولو لمرة واحدة من العمل كانت نسبتهم عالية وبفارق كبير عن الذين استفادوا من الشغل وبذلك نسجل الفجوة بينهما رغم أن العمل داخل السجون يعتبر من أساليب المعاملة العقابية التي تتبع في الوقت الحاضر من أجل تأهيل المحكوم عليه وهو نظام قديم ارتبط بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها وإن كان قد حدث تطورا في أغراضه فهو وسيلة تأهيلية للمحكوم عليه بعد الإفراج عنه وكان محل نقاشات عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر بروكسل 1948 ومؤتمر لاهاي 1950 ومؤتمر جنيف 1955،إذا اعترف المؤتمر الأول بالعمل داخل السجون والتزام الدولة لكي يكون عملا مجديا ومنتجا، أما المؤتمرين الآخرين فقد انصب الاهتمام على اعتباره وسيلة للتأهيل والتهذيب واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع والإيلام[1]، واستمر الجدل حوله في مؤتمرات كمؤتمر جنيف 1975،ومؤتمر هافانا 1990.

فالبطالة تعد خطر على نفسية المسجون وتؤدي إلى تمرده وعصيانه على نظام السجن بل وتدفعه إلى الانتحار فهو يصرف نفسية المسجون إلى التفكير في أشياء أخرى غير التمرد والعصيان فهو وسيلة للرضا والتأهيل والإدماج ومقدمة لتأهيل المحكوم عليه خارج السجن[2].

جدول (19)موقف المسجونين من دورات الميـاه :

الإجـابة	التـكرار	النسبة المئويـة

[1] فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ص 536.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، جامعة بيروت 1970 ص 80.

نـعم	50	% 62,50
لا	30	% 37,50
المجمـوع	80	% 100

نسبة المستجوبين بنعم كانت 62,50 %.

نسبة المستجوبين بلا كانت 37,50 %.

يستنتج من خلال ذلك أن المؤسسة العقابية تتوفر على المرافق الضرورية لشروط الحياة في أماكن متعددة في المؤسسة العقابية توافقا مع المادة 12 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين 1955[1].

جدول (20)توزيع العينة حسب رأيها في توفر شروط المياه في العنابر :

الإجابة	تهوية كافية		التدفئة		التكييف	
توفر	72	% 90	75	% 93,75	20	% 25
عدم توفر	07	% 8,75	05	% 6,25	60	% 75
المجموع	80	% 100	80	% 100	80	% 100

نسبة المستجوبين بتهوية كافية 90 %، المستجوبين بوجود التدفئة كانت 93,75 % أما نسبة المستجوبين حول التكييف داخل العنابر كانت 25 %، معنى ذلك أن السجناء يرون أن التهوية والتدفئة متوفرة وبشكل صحي عبر كامل القاعات والعنابر عكس التكييف التي جاءت نسبة موافقة المحكوم عليهم على توافر نسبة 3/1، من مجموع عينة البحث فنستنتج أن التكيف غير كاف إذا لم يكن موجودا أصلا، إن توفر المؤسسات العقابية على شروط الحياة سواء من حيث المساحة[2] أو التهوية[3] أو الإضاءة أو التكييف كلما وجدت ساعدت المسجون على التأهيل وتخفض من الضغوطات وكلما

---

[1] جاء في القاعدة 12 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء عام 1955: « يجب أن تكون دورات المياه كافية حتى يمكن لكل مسجون من قضاء حاجته في الوقت المناسب بطريقة نظيفة ولائقة».

[2] لا يستفيد السجين الجزائري سوى من 1.68 م^2، في حين المقاييس الدولية تحدد 12 م^2 لكل سجين.

[3] إن من مجموع 127 من المؤسسات العقابية بنيت في القرن 19 م، و36 قد بنيت ما بين 1900 و 1962، ولذلك لا تتوفر على الحد الأدنى من شروط الحياة.

انعدمت ساعدت والعقاب مما يحمله على تفشي الأمراض والشجار ونشوب العراك مع الحراس والانعزال، إن هيكلة وقدم المؤسسة العقابية الجزائرية تعتبر أقل عصرنة ولا تستجيب عموما للمقاييس المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة التي تتوافق في تصاميمها وطبيعة هياكلها مع خصوصية الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في عصرنا هذا[1].

جدول (21)الاستفادة من برامج التعليم :

الإجابة	التكرار	الاستفادة
نعم	45	% 56,25
لا	35	% 43,75
المجموع	80	% 100

يتبين أن المستفيدون من برامج التعليم قدرت بـ 56,25 % أما بالنفي فكانت 43,75 % وبفارق بسيط يتبين من خلال الجدول أن المؤسسات العقابية قد طبقت الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارتي التربية الوطنية مما يزيد من فرص التأهيل وفتح المجال للسجين من الاستفادة من برامج التعليم فالتعليم يعد وسيلة وقائية من الجريمة، ولذا يقال أن للتعليم دورا وقائيا في بعض الأحوال يحول بين الفرد وبين الإقدام على السلوك الإجرامي كما أن له دورا بارزا في جرائم الذكاء والحيلة[2].

جدول (22)استفادة المسجونين من حلقات القرآن الكريم:

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	27	% 33,75
لا	53	% 66,25
المجموع	80	% 100

[1] تصريح السيدة فاليرين دوكروا مديرة إدارة السجون الفرنسية للخبر الحوادث رقم 167 بتاريخ 2008/04/21.

[2] إحصائيات لمبروزو عام 1895 أن جرائم القتل انخفضت مع ارتفاع نسبة المتعلمين، وأن جرائم السرقة قد زادت، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كتاب علم الإجرام والعقاب لمؤلفه علي عبد القادر القهوجي.

الاستفادة كانت بـ 33,75 % وعدم الاستفادة كانت 66,25 % يعد تحفيظ القرآن الكريم أحد القواعد الأساسية في إصلاح المساجين وقد طبقت هذه الطريقة في عدد من سجون الدول العربية ولاسيما المملكة العربية السعودية حيث أنه من يحفظ القرآن الكريم يستفيد من التخفيض في مدة العقوبة ومكافآت مالية ولاشك أن ضعف الوازع الديني له أثره في انحراف السلوك ولذلك يهدف تحفيظ القرآن الكريم إلى تقوية الوازع الديني لديهم، حيث أنه لم يثبت وجود حالات عودة لأي سجين حفظ القرآن الكريم في السجن كاملا[1].

جدول (23)مدى تقاضي المبحوثين المسجونين لأجر مقابل عمل حسب الحالة المدنية:

الحالة المدنية / الإجابة	أعزب		متزوج		أرمل		مطلق		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الاستفادة	10	12,50	18	23,50	4	25	4	5	36	% 45
عدم الاستفادة	12	15	22	27,50	5	6,25	5	6,25	44	% 55
المجموع	22	27.50	40	50	9	11,25	9	11,25	80	% 100

بالوقوف على معطيات الجدول نستنتج أن نسبة الذين أجابوا بالنفي في استفادتهم من الأجر قد يكونوا تقاضوه من جراء شغل قاموا به كانت عالية 55 % أما نسبة الإجابات بنعم فكانت حوالي 45 % وهذا راجع لانعدام فرص العمل سواء خارج أو داخل السجن لأن العمل العقابي هو كمقدمة للإدماج خارج السجن فهو أداة تسهل مهمة الإفراج[2] ولاشك أن منتجاته تشكل زيادة في الإنتاج الوطني ويساعد الدولة على تحمل نفقات السجون يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية عن طريق اقتطاع جزء مقابل العمل الذي يعطى للسجين، الأمر الذي يسهل من الإفراج عند تأدية حقوقه ومثال ذلك حالات الإكراه البدني.

---

[1] الرعاية الاجتماعية المقدمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية 30/04/2008 http//www.pdg.gov sa/ar.

[2] لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 50.

جدول (24)الجهة المحول إليها العائد من العمل حسب المسجونين:

الجهة المحول إليها العائد	التكرار	النسبة المئوية
لأسرته	15	% 18,75
لحسابه	40	% 50
بدون إجابة	15	% 31,25
المجموع	80	% 100

توحي نتائج الجدول أن نسبة المستجوبين بتحويل العائد لأسرته 18,75 %، أما نسبة الذين أجابوا لحسابهم هو 50 % بدون إجابة 31,25 % وهذا يعطي دلالة قوية أن السجين لا يدرك العمل التربوي المقام بالمؤسسات العقابية باعتبار مصدر دخل لصاحبه يمكن أن يستغل في تسديد حاجياته أو للإنفاق على أسرته بالرجوع إلى المادة 97[1]، من قانون تنظيم السجون حيث نستنتج منها أن إدارة المؤسسة العقابية هي المحولة بقبض المردود المالي من جراء العمل المنجز من طرف المحكوم عليه كما أن المادة 98 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 تحدد آليات توزيع المقابل المحصل عليه في العمل والذي قام به إذ نصت على ما يلي " يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يملكها والمنح التي يتحصل عليها من عمله المؤدى "،توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متتالية :

1) حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
2) حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
3) حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

[1] جاء في المادة 97 من القانون 04/05 ما يلي: تقوم إدارة المؤسسة العقابية، دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله.

جدول (25)استفادة المسجونين من برامج التكوين المهني حسب الجنس:

الجنس / الإجابة	ذكر		أنثى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
الاستفادة	40	50	5	6,25	45	56,25
عدم الاستفادة	30	37,50	5	6,25	35	43,75
المجموع	70	87.5	10	12.5	80	% 100

بدراسة محتويات الجدول يتبين أن أفراد عينة البحث حول الاستفادة من برامج التكوين المهني التي تقدمها المؤسسة العقابية يتضح ما يلي:

أن نسبة 56,25 % من أفراد عينة الدراسة استفادوا من برامج التكوين المهني في حين أن الباقي من عينة البحث والمقدرة نسبتهم بـ: 43,75 % لم يستفيدوا من البرامج رغم أن هناك اهتماما كبيرا من قبل المؤسسات العقابية بتوفير التكوين المهني للمسجونين والدليل على ذلك اتفاقية إطار بين وزارتي العدل والتكوين المهني والتشغيل والتضامن الوطني المبرمة في 2006/05/08 التي تتضمن تعميم التكوين المهني على شريحة السجناء وهذا هدفا إلى إعادة إدماج وتأهيل السجناء وتحضيرهم إلى مرحلة ما بعد الإفراج والكسب الشريف وابتعاده عن السلوك الإجرامي[1] كما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار نفسيا واجتماعيا.

جدول (26) مدى ممارسة المسجونين للرياضة داخل المؤسسة العقابية:

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	27	% 33,75
لا	53	% 66,25
المجموع	80	% 100

[1] نبيل محمد صادق، التدريب المهني مدخل علم الجريمة، « مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب» عدد خاص الرياض 1984 ص 113.

بالنظر إلى المعطيات الواردة في الجدول والناتجة عن استجواب عينة البحث إذ جاءت نسبة 33,75 % بنعم، ونسبة 66,25 % بلا، إن النشاط الرياضي يعد مجال تنفيس عن أنفسهم بغية تجاوز حالة السجن المغلقة وساعة للترويج والترفيه، فالنشاط الرياضي يشكل أهمية كبرى في تهذيب النفوس ويمكن أن نطلع على أحد التجارب العربية في هذا الشأن، تجربة مصر العربية حيث:

1) ممارسة الرياضة نشاط يوميا بالسجون مما يساهم في شغل أوقات الفراغ
2) ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة بعد توفير أدواتها وعدم قصرها على لعبة واحدة
3) الاستعانة بالإمكانيات المادية والفنية لمديريات الشباب والرياضة

إن الرياضة تترك الأثر الإيجابي في نفوس الأشخاص والمنفعة التي تعود بالإيجاب على تصرفات المساجين داخل المؤسسات العقابية[1] وهذا ما قامت به ادارة السجون وهو ابرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضةبتاريخ 1986/05/03.

جدول (27) مدى استفادة المسجونين من خدمات المكتبة بالمؤسسة العقابية:

الإجابـة	التكـرار	النسبة المئويـة
نـعم	60	% 75
لا	20	% 25
المجمـوع	80	% 100

تبين من خلال الجدول أن نسبة المستجوبين الذين استفادوا من المكتبة وصل إلى 75 % في حين نسبة المستجوبين بلا كانت حوالي 25 % إن غاية عملية التأهيل والإصلاح تهدف في أساسها إلى ترقية سلوك المساجين وإعادة تربيتهم وصولا لتحقيق المعرفة والعلم على اعتبار أن الكثير من المنحرفين يعانون جهلا مطبقا لأن أبحاث علم الإجرام أكدت وجود علاقة بين الجهل والجريمة[2]، والسجين المتعلم يميل للمطالعة أكثر من غيره بسبب ظروف السجن وقد دلت الإحصائيات الأمريكية على أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرأه غير المجرم، والمطالعة تقضي على عامل الاكتئاب لدى المساجين وقد نصت المادة 98 من الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون السجون الملغى

(1) Raymond Gassin, Criminologie 4ème édition 1998 page 641 642.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، بيروت 2000 ص 326.

بموجب القانون رقم 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين " تنشأ لدى كل مؤسسة سجن مكتبة تجعل كتبها تحت تصرف المساجين"، فقد تم تعويضها بالاتفاقية المبرمجة بين وزارة العدل والمكتبة الوطنية الجزائرية في 21 ديسمبر 2004[1].

جدول (28)عدد الزيارات المرخصة للمسجونين حسب الحالة المدنية :

الحالة المدنية / الإجابة	أعزب		متزوج		أرمل		مطلق		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
أسبوعيا	30	37,50	30	37,50	5	4	4	5	69	% 86,25
شهريا	02	2,50	4	5	4	5	1	1,25	11	% 13,75
المجموع	32	40	34	42,50	9	9	5	6,25	80	% 100

نسبة الزيارة شهريا من طرف المسجونين بلغت حوالي 86,25 % ومرة شهريا كانت 13,75 % مما يؤكد أن المؤسسة العقابية تقوم بمد جسور التواصل واللقاء بين السجين وأسرته أسبوعيا وهذا تفعيلا للأنسنة وتطبيقا للقانون الذي حرص على إبقاء علاقة المسجون متواصلة مع المجتمع الخارجي، وذلك عن طريق استقباله للأشخاص الآخرين وخاصة أفراد أسرته كما يجوز للمسجون مقابلة من له مصلحة معه مثل المحامي والموثق والوصي ومن يدير أعماله، ممثل دبلوماسية بلده بالنسبة للأجنبي وتكسب الزيارة بالنسبة للسجين أهمية قصوى فهي تمثل دعما ماديا ومعنويا للسجين وينطبق حق الزيارة على المواد (58،59،60)[2]، من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية الجزائرية حيث تنص المواد على ما يلي: "للمسجون الحق في زيارة أصوله وفروعه وأقاربه وزوجته وأخواته وأولاد زوجه وكذا أصولهما وأخواتها".

- في حالات استثنائية ولأسباب مشروعة يمكن للمحكوم عليه أن يزوره أشخاص آخرين بعد إذن قاضي تطبيق العقوبات.
- للمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع...

[1] الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والمكتبة الوطنية الجزائرية التي أبرمت بتاريخ 21 ديسمبر 2004.

[2] المواد 58، 59، 60 من القانون الداخلي للسجون.

جدول (29)الاستفادة من برامج محو الأمية:

الاستفادة من برامج محو الأمية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	42	% 52,50
لا	38	% 47,50
المجموع	80	% 100

الذين استفادوا من برامج محو الأمية: 52,50 %.

الذين أجابوا بالنفي: 47,50 %.

إن شروط الاستفادة من محو الأمية هي اختيارية في المقام الأول كما أن قصر المدة العقابية وعدم اكتراث المحبوسين بأهمية محو الأمية هذا ما يؤكد أن هناك خللا في جهة ما وهذا راجع إلى تقاعس الكثير من المساجين عن متابعة وحضور هذا النوع من البرامج راجع لانعدام الحافزية والدافعية وهذا ما أثر على الإقبال، إن الأمر بات يتطلب تدخلا بإيجاد آليات فعالة لمحاربة الأمية داخل الأوساط العقابية وهذا ما يبين علاقة التعلم بالإجرام[1].

كما أظهرت دراسات جرت في فرنسا،إيطاليا،ألمانيا أن نسبة الأميين من المجرمين تزيد على نسبة المتعلمين منهم[2].

جدول (30)مدى وجود حاجز أثناء الزيارة حسب المبحوثين:

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	70	% 87,50
لا	10	% 12,50
المجموع	80	% 100

[1] عبد الله عبد الغني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، الرياض 1988 ص 79.

[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 107.

بالنظر إلى المعطيات الواردة في الجدول والناتجة عن استجواب أفراد مجتمع العينة إذ جاءت نسبة من يؤكدون أن الزيارة بين السجين والزوار تتم خلف حاجز زجاجي وباستعمال هاتف 87,50%، ومن ينفون وجود حاجز في الزيارة بين السجين والزوار فقد بلغت هذه الفئة نسبة 12,50%، ومرد ذلك أن لجوء إدارة المؤسسات العقابية إلى إقامة حاجز زجاجي بين المحكوم عليه والزائرين له أسباب أمنية بحتة لكن نعتقد أن التطور العلمي وتوفر الوسائل التقنية أصبحت تحد كل ما من شأنه أن يؤثر في سير الزيارة في ظروف حسنة أو ما يعكر صفوها وحسب أقوال المساجين الذين أجريت معهم المقابلة يتضح أن الزيارة في سجن الجلفة تتم من خلف حاجز زجاجي ويستخدم الزوار والمعتقلون الهواتف الحديثة للحديث مع بعضهم البعض ولا يتمكنوا من المصافحة أو التعانق، مما يحد من التواصل مع الأسرة أو الأولاد فاستعمال الحاجز الزجاجي إهدار للكرامة الإنسانية فضلا عن المعاناة النفسية للنزيل لعدم تمكنه من رؤية زواره ويمكن للإدارة العقابية أن تسمح استثناء بأن تتم الزيارة بدون فواصل على الإطلاق مثلما يتم في السجون المغلقة رغم أن الزيارة في السجون المفتوحة تتم في غرفة عادية بها مجموعة من المقاعد التي يجلس عليها الزوار والمحكوم عليهم في جلسات شبه عائلية[1].

جدول (31)توزيع المسجونين حسب رأيها في السماح بالخلوة الشرعية للسجين مع زوجته :

الإجابـة	التـكرار	النسبة المئويـة
نـعم	08	% 10
لا	72	% 90
المجموع	80	% 100

أعلى نسبة من أفراد عينة البحث لم يسمح لهم بالخلوة الشرعية وهي نسبة 90 % في حين أن نسبة 10 % أجابوا بالإيجاب وهذه النتائج لا نشك في صحتها لأن نظام السجن الجزائري لا تسمح بالخلوة الشرعية للمحكوم عليهم رغم أهميتها الكبرى على غرار ما قامت به المملكة العربية السعودية منذ 1987، في تطبيق الخلوة الشرعية بين المسجونين وزوجاتهم وتبعت هذا النهج كل من الكويت، اليمن، ليبيا، تونس، المغرب، قطر، دبي وقد أجريت دراسة مقارنة بين المسجونين والطلقاء أشارت إلى أن الإيداع في السجن يؤدي إلى نشوب مشكلات جنسية خطيرة لاسيما أن 49% متزوجون كما اتضح أن نسبة انتشار الشذوذ داخل المجتمع الخارجي 2 % ونسبة انتشاره داخل السجون 15 % من مجمل

[1] فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، مرجع سابق، ص ص 236 237.

عدد السجناء وهو ما يشير إلى الدور الذي يؤديه الإيداع في السجن في تعميق وانتشار تلك الظاهرة التي تتجاوز كونها نتيجة للحبس وتمتد متسببة بدورها في عدد كبير من الآثار الحالية والمستقبلية فهنا يكون السجين إما مستهدفا لهذا الاعتداء أو طرفا فيه قد يستاء أو يتلذذ بمثل هذا المشهد وفي كل الأحوال هناك سلسلة من الآثار الضارة تتربص به، فقد يلجأ السجين إلى ممارسة هذا السلوك الشاذ كعقدة تعويض بسبب الحرمان من النساء أو لتغطية احتياجات خاصة وهذا ما يؤثر سلبيا على السجين حيث يشعر بالخوف والقلق والاكتئاب[1].

جدول (32)مدى التواصل وإرسال الرسائل من طرف المسجونين حسب نوع التهمة :

التهمة / الإجابة	مخالفة		جنحة		جناية		إكراه بدني		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
أسبوعيا	3	3,75	40	50	20	25	1	1,25	64	% 80
شهريا	01	1,25	10	12,50	5	6,25	0	0	16	% 20
المجموع	4	5	50	62,50	25	31,25	01	1,25	80	% 100

بدراسة وتحليل الجدول الذي يبين مدى تواصل السجين واستعماله للرسائل إذ كانت نسبة الإجابات إيجابيا قد بلغت 80 %، أما من أجاب بالاستعمال الشهري لهذه الوسيلة فكانت نسبتهم 20 % فالمؤسسة العقابية تبيح للمحكوم عليهم ببعض الرسائل أسبوعيا وهذا تفعيلا للتواصل والتلاحم بين السجين ومن يريد أن يبقى في اتصال معهم ولقد أعطى المشرع العقابي الجزائري في المادة (73،74،75) حق المراسلات من القانون 04/05 المتعلق بالإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتخضع هذه المراسلات للقيود والمراقبة[2].

---

[1] الأمراض الجنسية، الخلوة الشرعية للسجناء، بين الغرض المنشود من العقاب والخطر http//www.Fact.jo 29/04/2008.

[2] المواد 73 74 75 من القانون 04/05.

جدول (33)توزيـع المحبوسين حسب رأيهم باستعمال الهاتف حسب الحالة المدنية :

الحالة المدنية / الإجابة	أعزب		متزوج		أرمل		مطلق		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	30	37,50	32	40	03	3,75	1	1,25	66	82,50
لا	02	2,50	05	6,25	2	2,50	01	01,15	10	12,50
بدون إجابة	01	1,25	01	1,25	01	1,5	01	1,25	04	5
المجموع	33	41,25	38	47,50	6	7,50	3	3.75	80	100

أظهرت البيانات للجدول أن ما نسبته 82,50 % لم يسبق لهم الاتصال بذويهم في حين أن نسبة 12,50 % سمح لهم باستعمال الهاتف في حين جاءت من ليس لهم إجابة بنسبة 5 %.

ويعد تنظيم اتصال السجين بالمجتمع الخارجي من أهم برامج الرعاية التي تقدمها المؤسسات العقابية للسجناء وذلك لأنه يساعد على نجاح إعادة التأهيل بشكل مباشر إذ يتاح للسجين الاتصال بمن يشاء لقضاء شؤونه خارج السجن وتسيير أموره، في حين أكدت القوانين المتعلقة بأنشطة السجون الجزائرية بضرورة تجهيز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين والترخيص لهم باستعمالها.

جدول (34)إعلام المساجين بالنظام الداخلي للسجن غداة دخوله للسجن :

الإعلام بالنظام الداخلي للسجن	التكرار	النسبة المئوية
نـعم	25	% 31,25
لا	55	% 68,75
المجموع	80	% 100

أظهرت البيانات أن نسبة 68,75 % من المسجونين لم يطلعوا على النظام الداخلي للسجن غداة دخولهم أول مرة إلى السجن في حين أن اللذين اطلعوا على النظام الداخلي للسجن نسبتهم كانت حوالي 31,25 % .

إن المؤسسات العقابية لم تولي اعتبار لوجوب معرفة السجين الذي يدخل أول مرة إلى السجن وهذا تطبيقا لما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين عام 1955، حيث نادت على وجوب إعلام وتزويد المساجين بتعليمات وقواعد النظام الداخلي للسجون[1]، وهذا ما يسهل مستقبلا عملية التواصل مع البرامج التهذيبية والإصلاحية.

جدول (35)توزيع المسجونين حسب رأيهم في إجراء التخفيف قبل توقيع الجزاء على السجين حسب نوع التهمة :

التهمة / الإجابة	مخالفة		جنحة		جناية		إكراه بدني		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	3	3,75	30	37,50	19	23,75	1	1,25	5,53	% 66,2
لا	01	1,25	15	18,75	11	13,75	0	0	27	% 33,75
المجموع	04	05	45	56,25	30	37,50	01	1,25	80	% 100

بالنظر إلى الجدول من خلال استجواب العينة يتبين أن نسبة 66,25 % جاءت بأن توقيع الجزاء على السجين لا يتم إلا بعد إجراء التحقيق حول الفعل التأديبي وهذه النتيجة كانت مميزة بالمقارنة مع اللذين أجابوا بنفي إجراء التحقيق غداة إخلال السجين بالنظام أو الأمن المعاقب عليه إذ بلغت النسبة حوالي 33,75 % وهذه الأرقام تدعم أن المؤسسات العقابية أصبحت تخضع للقانون والأنظمة واللوائح المسيرة في هذا الشأن وبالرجوع إلى المقابلات التي أجريناها مع بعض المساجين ومع عدد الموظفين ومن بينهم قاضي تطبيق العقوبات واللذين أكدوا أن التحقيق في كل الوقائع يكاد أن يكون مقدسا و مكرما في الحياة اليومية للسجين ومرد ذلك أن سجوننا بدت تتمتع بقيم ومعايير

[1] إن المحتوى المذكور جاءت به المادة رقم 35 من مجموعة القواعد المذكورة أعلاه حيث نصت: « يجب أن يزود كل سجين بمجرد قبوله في السجن بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة المساجين من طائفته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرف المصرح بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى لمعرفة حقوقه وواجباته حتى يكيف نفسه مع حياة المؤسسة».

إنسانية تمهد الطريق للسجناء لإصلاحهم وتهذيب أخلاقهم تيسيرا للعودة والاندماج في أحضان المجتمع من جديد[1].

جدول (36)توزيع المسجونين حسب مدى احترام حقهم في التظلم للسجين:

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	61	% 76,25
لا	19	% 23,75
المجموع	80	% 100

يتبين من خلال الجدول أن المستجوبين بنعم بلغت نسبتهم 76,25 % في حين أن المستجوبين بلا بلغت نسبتهم حوالي 23,75 %، وهذا ما يتفق وما جاء به الجدول السابق المتضمن مدى إجراء التحقيق قبل توقيع الجزاء وهذا يتماشى والمادة رقم 168 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية التي نصت على ما يلي: " يمكن للمحبوس أن يقدم عرائض لرئيس المؤسسة وعلى هذا الأخير استقباله وإعطاء النتيجة المناسبة للعريضة وإن لم يتخذ أي إجراء بشأن عريضته يمكن للمحبوس أن يتصل مباشرة بقاضي تطبيق العقوبات كما يمكن للمحبوس أن يعرض شكواه على السلطات والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري في المؤسسات وتجري المحادثات دون حضور الموظفين "[2].

إن ترسيخ حق التظلم والطعن يبعث الراحة في نفوس المساجين لأنه يشعره أن حقوقه مصانة وهذا ما يؤدي بالطريق إلى التأهيل والإصلاح .

---

[1] مهدي عمر، الادماج الاجتماعي في الوسط العقابي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 101.

[2] المادة 168 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

جدول (37)شعور المسجونين بمستقبل أفضل بعد الخروج من السجن حسب نوع التهمة :

التهمة / الإجابة	مخالفة		جنحة		جناية		إكراه بدني		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	2	42,50	10	12,50	20	25	0	0	32	% 40
لا	02	2,50	20	25	17	21,25	9	11,25	48	% 60
المجموع	04	05	30	37,50	37	46,25	9	11,25	80	% 100

يتبين من خلال نتائج الجدول رقم (17) أن المسجونين الذين يرون أن البرامج الإصلاحية تجعلهم يشعرون بأن المستقبل سيكون أفضل قد بلغت 40 %، في حين أن المستجوبين بلا فكانت نسبتهم حوالي 60 %، فهذا يدل على أن المتشائمين قد زادوا على المتفائلين وهي فجوة كبيرة بين المستجوبين بنعم والمستجوبين بلا، السؤال المطروح: ماذا أعددنا لهؤلاء بعد أن أدوا حق المجتمع؟

إن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الأول بمنع الجريمة ومعاملة المحبوسين المعقودة بجنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 633 جيم، (د.24) المؤرخ في 13 ماي 1977[1].

- ينبغي لنظام السجن أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.
- ومن المستحسن أن يعمد قبل انتهاء العقوبة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة الاجتماعية للتمهيد لمرحلة بعد الإفراج عنه[2].

---

[1] قرار رقم 633 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1973/05/13.

[2]عبد الله عبد الغني غانم ، علم الاجتماع السجون، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية العدد 35 المجلد 18، ص 157.

جدول (38)نظرة المسجونين في الإعداد لمواجهة المستقبل حسب نوع التهمة :

التهمة / الإجابة	مخالفة		جنحة		جناية		إكراه بدني		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	4	5	16	20	18	22,50	1	1,25	29	% 48,25
لا	4	5	21	26,25	15	18,75	1	1,25	41	% 51,25
المجموع	8	10	37	46,25	33	41,25	2	2,50	80	% 100

أظهرت البيانات في الجدول رقم (18) أن ما نسبته 48,25 % من أفراد العينة يرون أن البرامج المقدمة من طرف المؤسسة العقابية تساعد على مواجهة المستقبل، أما من يأتوا في الأولى 51,25 % يرون أن البرامج لا تعتمد على مواجهة المستقبل بالرجوع إلى الجدول (17) نكاد نجدها متطابقة لأن محدودية البرامج المقدمة سواء التعليمية أو التكوينية أو الدينية يعد سببا في الإخفاق وعدم إقناع السجين بمدى صلاحيتها لما قد تمنحه للسجين في مواجهة المستقبل.

جدول (39) يبين علم المسجونين بوجود جهة مختصة بالرعاية اللاحقة على الإفراج:

الجهة المختصة بالرعاية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	31	% 38,75
لا	49	% 61,25
المجموع	80	% 100

أوضحت البيانات التي تفصل المسجونين بالإجابة عنها مدى علمهم بالجهة المختصة بالرعاية اللاحقة للإفراج عنهم قدرت بـ 61,25 % من أفراد العينة أما نسبة المسجونين هناك خلل عدم علم المسجونين بجهة تتكفل بهم بعد الإفراج عنهم وهذا ما يؤدي إلى انقطاع الصلة بين المحبوسين والعالم الخارجي وهيئات الدولة التي يفترض بها القيام بالرعاية كما تبين أن المجتمع المدني مازال لم يصل إلى التفعيل والفاعلية.

إن السجين من خلال بقائه في السجن يكتسب عادات وقيم جديدة تسمى بثقافة الإجرام كما أن المعاشرة داخل السجون واكتساب معارف جديدة (منهم من يريد الاستمرار في الإجرام) فإذا لم تتكفل به المؤسسات الحكومية والجمعيات الخيرية بعد خروجه وتساعده على الاندماج فإن أيادي شريرة تترقبه للانخراط معها وارتكاب جرائم أخرى[1].

جدول (40) يبين موقف المسجونين من المصير الذي ينتظرهم غداة الإفراج عنهم حسب الحالة :

الحالة المدنية / الإجابة	أعزب		متزوج		أرمل		مطلق		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الاطمئنان والراحة	30	3,75	1	1,25	1	1,25	0	1,25	5	6,25
العودة إلى السجن	3	3,75	1	1,25	0	0	1	1,25	5	6,25
الأهل والبيت	10	12,50	3	3,75	1	1,25	4	5	18	22,50
الفقر والبطالة	4	5	1	1,25	1	1,25	0	0	6	7,50
المجهول	7	8,75	3	3,75	1	1,25	0	0	11	13,75
المشاكل	6	7,50	1	1,25	1	1,25	1	1,25	9	11,50
العمل والحياة الجديدة	7	8,75	2	2,50	1	1,25	0	0	10	12,50
لا أدري	10	12,50	0	0	0	0	2	2,50	12	15
المجموع	50	62,50	15	18,75	6	6,25	9	10,25	80	100

توضح البيانات التي تفصل السجناء بالإجابة عن المصير الذي ينتظرهم غداة الإفراج عنهم فبلغت نسبة المستجوبين من أفراد العينة الذين رأوا أن مصيرهم هو الأهل والبيت 22,50 % برتبة أولى أما المرتبة الثانية المعبر المجهول بنسبة 13,75 % والعودة إلى الحياة الجديدة بـ 12,50 % في المرتبة الثالثة 11,50 % إلى جانب المستجوبين عن الفقر والبطالة والعودة إلى السجن أما نسبة لا أدري عدم المستجوبين بحوالي 15 % أما الفئة التي يجب الوقوف عليها هي فئة تنتظر العودة والانتكاس من جديد للرجوع إلى السجن من جديد بنسبة معتبرة 6,25 % فعدم التكفل وبناء جسر passerelle[2] بين ما هو داخل السجن مع العالم الخارجي يعتبر سبب من أسباب العودة إلى الجريمة وهذا يتفق مع نسبة لا ادري في الجدول (المصير المجهول) ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد شخص من بين

(1) Jacques Léauté, Criminologie et Science Pénitentiaire op-cit p 290.

(2) محمود حسني نجيب، المرجع السابق، ص 240 وما بعدها.

143 شخص وراء قضبان السجون وخاصة أن انتشار ظاهرة العود بين فئات المساجين تعودوا على الحياة السجنية وتمكنوا من قلب مفهوم السجن بحيث صار المجتمع السجني يجسد فضاء للحرية بالنسبة لهم بينما المجتمع الخارجي أصبح عبارة عن سجن تكبت فيه حرياته وتقمع فيه رغباتهم.

ولأجل ذلك تؤكد الدراسات والانجازات العلمية أن ظاهرة العود تمثل إشكالية في غالبية المجتمعات حيث نجد على سبيل المثال أن 50% من الرجال المسجونين و40% من المسجونات و30% من الشباب المسجونين و(10–8) من الأحداث في بريطانيا يعودون مرة ثانية لممارسة السلوك الإجرامي في غضون سنتين من خروجهم من السجن (اليونيسيف)[1].

2– تحليل الفرضيات:

النتائج الخاصة بالفرضية الأولى:

لقد تأكد أن إجراء الكشف الطبي على السجين غداة دخوله أول مرة إلى السجن كانت نسبته (80%) أما فيما يخص الفحص النفسي فقد بلغت النسبة (68.75%) غير أن استغلال الكشف الطبي للفحص النفسي في تصنيف المسجون جاءت بأقل نسبة بلغت (31،25%) الأكثر الذي يستدعي المراجعة وإعادة العمل بهذه القاعدة أما إجراء الكشوف الطبية دوريا عليهم في السجن فقد بلغت نسبتهم (85%) وقد باتت هذه النتيجة تتطلب التدخل وفيما يخص توفر العاملين في السجون لقد كانت النتائج كالأتي:

_ الأطباء بنسبة الكفاية: 45%، _ أخصائي نفساني نسبة الكفاية: 31.25 %

_ أخصائي اجتماعي نسبة الكفاية: 15%، _ الممرض نسبة الكفاية 8.75%.

_ اللباس السجني الممنوح لهم مرة واحدة بلغت نسبته: 56،25%.

_ كفاية دورات المياه: 88،14 %.

عليه نقول أن الفرضية الأولى تحققت بشكل متوسط.

[1] كمال دسوقي، مرجع سابق، ص 240 وما بعدها.

النتائج الخاصة بالفرضية الثانية:

إن الذين استفادوا من برامج محو الأمية بلغت نسبتهم (50،52%) فيما من استفادوا من برامج التعليم العام والجامعي الذي يترجمه إدارة السجن كانت نسبتهم (25،56%) المستفيدين من حلقات القران الكريم (75،33%) أما الذين استفادوا من برامج العمل السجني (75،43%).

- التكوين المهني بنسبة (25،56%).
- ممارسة الرياضة (75،33%).
- الاستفادة من المكتبة (75%).

نلاحظ أن الفرضية الثانية محققة إلى أبعد الحدود رغم وجود حالات مستعصية (أمراض نفسية تتطلب رعاية مختصة).

النتائج الخاصة بالفرضية الثالثة:

لقد أكد السجين مدى تمتعه بالزيارة مع أسرته وأقاربه أسبوعيا بنسبة كانت (25،86%) أما من أجاب بالإيجاب وبمعدل مرة في الشهر فكانت نسبتهم (75،13%) وقد صرحوا أن الزيارة بين السجين والزوار تم خلف حاجز وباستعمال الهاتف قدرت (50،87%) ومن ينفون وجود حاجز بين السجين والزوار فقد سجلت هذه الفئة (50،12%) وكما أن الاستبيان بين أن أعلى نسبة من أفراد عينة البحث لم يسمح لهم بالخلوة الشرعية بزوجاتهم إذ بلغت (00،90%).

- تواصل السجين واستعماله للرسائل أسبوعيا فكانت إجابتهم إيجابا بالنسبة (80%).
- نسبة استعمال الهاتف واتصال بذويهم فكانت نسبتهم (50،82%).
- لم يسمح لهم باستعمال الهاتف فكانت نسبتهم (50،12%).
- نسبة الذين يطلعوا على النظام الداخلي للسجن (25،31%).
- نسبة الذين لم يطلعوا على النظام الداخلي للسجن(75،68%).

في حين جاءت نسبة المستجوبين بنعم حول إجراء تحقيق قبل توقيع الجزاء على حسب نوع التهمة فكانت بنعم (25،66%)، ولا حوالي (75،33%)، أما نسبة المستجوبين بنعم حول حق المساجين في التظلم فكانت (25،76%)، وبلا فكانت (75،23%).

أما فيما يخص شعور المسجونين بمستقبل أفضل بعد الخروج من السجن حسب نوع التهمة فكانت نسبة الإيجاب ب (40%) ونسبة الذين رأوا أن المستقبل غير واضح نسبة (60%) وهذا ما يستدعي الوقوف عند هذه النقطة لإيجاد حل ناجح وإيجاد الخلل.

أما فيما يخص وجود جهة مختصة بالرعاية اللاحقة فقد كانت الإجابات بنعم حوالي 75،38 وعدم وجود جهة مختصة بالإدماج بعد الإفراج كانت (25،61) ومنه نستشف حالة اليأس وانعدام الأمل لدى السجناء.

أما فيما يخص موقف المسجونين من المصير الذي ينتظرهم غداة الإفراج فكانت نسبة الاطمئنان الراحة حوالي 6.25، الشعور بالعودة إلى السجن 6.25، الأهل والبيت حوالي 22.50، الفقر والبطالة حوالي 7.50، المجهول حوالي 13.75، العودة إلي المشاكل 11.50، العمل والحياة الجديدة حوالي 12.50، أما نسبة الميؤوس منهم وبدون إجابة 15.

رغم كل ما يقدم للسجين من تأهيلات لإدماجه في المجتمع يبقى يحمل بعض الرواسب التي تتطلب وقت لاضمحلالها .

3- نتائج الدراسة:

أسفرت هذه الدراسة عن نتائج عامة يمكن أن نورد جميع النتائج التي تم استخلاصها من خلال الدراسة إلا انه يمكن طرح توصية مقابل كل نتيجة لكن ضرورة الاختصار تتطلب الوقوف عند أهم النتائج فقط على أننا فتحنا باب النقاش لما يلحق من الدراسات والأبحاث المستقبلية:

1. أن غالبية السجناء هم من الفئات العمرية التي تقل أعمارهم عن 30 سنة وقد بلغت نسبتهم 50 %.
2. إن اغلب المحكوم عليهم نهائية حيث هم ذكور وكانت نسبة 91.25 % من إجمالي العينة.
3. إن نسبة العزاب أعلى حيث بلغت نسبتهم 63.75 %.
4. إن غالبية السجناء كان مستواهم من ذوي المستوى المتوسط والثانوي حيث بلغت نسبتهم 13.75 % و12.50 %.
5. إن ما نسبة 51.25 % من أفراد العينة هم المتابعون بجنح.
6. إن فئة العاطلين عن العمل هم الفئة الأكثر بين السجناء جاءت نسبتهم 22.50 %.
7. إن نسبة العائدين إلى الجريمة بلغت حوالي 18.75 % لمرتين و11.25 % لثلاث مرات. وهناك من دخلوا إلى السجن أربع مرات كانت حوالي 7.50 %.

8. إن السرقة والمخدرات والتزوير وجرائم الآداب العامة والقتل تحتل المراتب الأولى من حيث جرائم المسجونين.
9. إن المؤسسة العقابية لا تعرف نظام التصنيف بشكل كبير وهذا راجع لضيق السجن بنسبة قدرت بـ 53.75 %.
10. إن البرامج الإصلاحية قد تمكنت من جعل السجناء يدركون الهدف الحقيقي من وجودهم في السجن.
11. إن البرامج الإصلاحية قد تمكنت من التقليل من الكره والنقمة على المجتمع وفعلت روح الندم لدى السجناء.
12. إن هناك اختلاف بين السجناء في تقديرهم لمدى تحقق المنفعة المستقبلية للعقوبة تبعا لمتغير العمر.
13. إنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة من متغير العمر مع محور مدى استفادة السجناء من البرامج الإصلاحية، ومحور مدى نجاح البرامج الإصلاحية في خفض مشاعر الوصم بالانحراف لدى السجناء.
14. إنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة من متغير مجموع عقوبات السجن مع محور مدى استفادة السجناء من البرامج الرعاية اللاحقة، ومحور وجهة نظر السجناء في الإجراءات الجنائية والجزائية.
15. إنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة بشكل عام من متغير العمر.
16. إن من السجناء من ينتظرهم البيت والعائلة بنسبة بلغت 22.50 %.

إن من السجناء من تنتظرهم حياة جديدة بنسبة بلغت 12.50.

نستنتج من تحليل هذه النتائج وتفسيرها، والمتعلقة بمدى تحقيق أنسنة السجون الجزائرية، لفكرة التأهيل والإدماج من وجهة نظر السجناء جاءت بنسبة متوسطة لعدم وجود أخصائيين في السجن و الاحتكاك بتجارب الدول المتقدمة .

خاتمـة:

من استعراضنا السابق تبين لنا أن العملية التأهيلية هي عملية مستمرة تبدأ منذ الحكم على النزيل و تستمر طوال فترة حرمانه من الحرية بمراحلها المختلفة و تنتهي بإعادة تكيفه مع المجتمع بعد الإفراج عنه و أن هناك ترابطا وثيقا بين تلك المراحل .

كما تبين لنا أن جدوى برامج التأهيل داخل السجون لها عدة شروط منها الحد من اكتظاظ النزلاء عن طريق الحد من توقيع العقوبات السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة منها ، و كذلك ربط مشروعات التصنيع و الزراعة داخل المؤسسات العقابية بالخطة القومية الشاملة للتنمية و تزويد هذه المؤسسات بما تحتاجه من متخصصين على اختلاف نوعياتهم ، و الربط بين القائمين على السجون و النزلاء و بين جمعيات و هيئات الرعاية اللاحقة .

كما أن تزويد هيئات الرعاية بما تحتاجه من إمكانات بشرية و مادية مع إخضاعها للإشراف الكامل للدولة هو السبيل المجدي في مساعدة المفرج عنهم على إعادة الإندماج في المجتمع إلى جانب كافة التدابير الأخرى التي تسمح برد الاعتبار للمفرج عنه و إزالة العقبات التشريعية في سبيله .

الاقتراحات :

على ضوء هذه الدراسة تمكننا من تسجيل عدة اقتراحات من شأنها أن تساهم بشكل فعال وضمان تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بصورة أحسن :

1_ الاتجاه نحو إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية وتكريسها بالنسبة للمجرمين الذين حكم عليهم لأول مرة في بعض الجرائم البسيطة.

2_ الحد من الحبس المؤقت.

3_ الإسراع في معالجة قضايا المساجين وإصدار الأحكام سواء في حالة حبسهم المؤقت، أو في حالة الطعون.

4_ إتباع أسلوب الوقاية خير من العلاج وذلك بالتحدي لظاهرة البطالة وتفعيل آليات التشغيل والعمل لأنهم قنابل موقوتة.

5_ إعادة النظر في عدم تشغيل الأفراد المسبوقين قضائيا.

6_ القضاء على الاكتظاظ داخل السجون، وتفعيل القوانين الصادرة في هذا الشأن مثل الإفراج المشروط، الحرية النصفية ..... الخ.

7_ ضرورة تفعيل نظام التصنيف لتحقيق فاعلية في البرامج المقدمة، وذلك بالاستعانة بمبادئ التصنيف الحديثة، حيث تسبق عملية التصنيف معاقبة المحكوم عليهم واختبارهم من مختلف النواحي النفسية والعقلية والاجتماعية[1].

8_ إعطاء عناية كبيرة لبرامج محو الأمية والتقليل من نسبة التسرب المدرسي déperdition scolaire.

9_ إعادة النظر في برامج الإرشاد الديني، باختيار أئمة أكفاء قادرين مع التعامل مع هذه الشريحة.

10_ تشجيع مصالح المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية التي تهدف إلى التكفل ورعاية المساجين[2].

11_ خلق جهاز تحت إشراف الدولة يتكفل بالرعاية اللاحقة بالمساجين والتكفل بأسرهم.

12_ استغلال اليد العاملة السجينة وجعلها مصدراً ماليا للمؤسسة وكذا السجناء وتعميم فكرة الاستصلاح الفلاحي وتمكينهم من تملك الأراضي المستصلحة.

13_ تخصيص حصة من القروض المصغرة ودفع الفئة السجينة نحو تأسيس مؤسسات لصالح المفرج عنهم.

---

[1] علي جلولي، مداخلة في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12، 13 نوفمبر 2005، بفندق الرياض سيدي فرج، الجزائر من تنظيم وزارة العدل والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.

[2] فرانسوا كورتاز آجان، مداخلة في الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر يومي 19، 20 جانفي 2004 من تنظيم وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة.

14_ إرساء فكرة الخلوة الشرعية للمساجين المتزوجين والذين يثبتون ذلك رسميا حفاظا على حق الزوجة المتمسكة بزوجها المسجون، ودرءا لانحرافها والزيارة المباشرة للأسرة.

15_ تحفيز المساجين بتخفيض مدة حبسهم، وتشجيع حفظة القرآن الكريم ماديا.

16_ إعطاء الأهمية لموظفي وأعوان الحبس وتحفيزهم ماديا واجتماعيا بغية تحصينهم من إغراءات السجناء من جهة، وتعويضا لما يعانيه هؤلاء من ظروف العمل الخاصة بهم.

17_ القيام بدراسات تأخذ متغيرات لم تتطرق إليها هذه الدراسة لمعرفة علاقتها بأنواع السلوك الإجرامي، ولا يأتي ذلك إلا بسماح السلطات المختصة للدارسين بالاتصال مع هذه المؤسسات.

18_ التحسيس عن طريق وسائل الإعلام للوصول إلى هدف عدم النظر بتوجس وريبة للمفرج عنهم في المجتمع.

19_ تكثيف التعاون مع الدول المتطورة للاستفادة من تجربتها في مجال إعادة إدماج المفرج عنهم.

20_ تثمين الصلح والتنازل عن الشكوى في القضايا الجزائية وخاصة فيما يتعلق بالمخالفات والجنح مثلها مثل الصلح في الدعاوى المدنية.

21_ رفع القيود الموضوعة في القانون على عودة المفرج عنهم إلى وظائفهم العامة كلما سمحت الظروف بذلك .

22_ إلزام أصحاب الأعمال بتشغيل نسبة من المفرج عنهم .